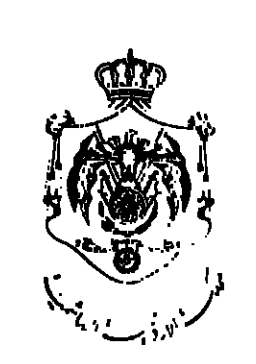


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة العاشرة
من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقدة في ٢١/ محرم /١٤١٣ هجرية، الموافق ٢٢/٧/١٩٩٢ ميلادية.

(العدد ١٠) (المجلد ٢٩)

ـ جدول الاعمال ـ

الصفحة

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة. ٤

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات. ٤

أ ـ طلب معذرة مقدم من معالي السيد هشام الشراري.

ب ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمود الهويمل.

جـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة السيد نواف الخوالدة.

٣ ـ كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم «٧٨٠٣» تاريخ ١٥/٧/١٩٩٢، والمتضمن احالة مشروع قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية — أحيل للجنة المالية ٤

الصفحة

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة لسنة ١٩٩٢ على المجلس (مع اعطائه صفة الاستعجال).

«مشروع القانون موزع في ملحق جدول اعمال الجلسة التاسعة».

٤ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم «٧٨١٨» تاريخ ١٩٩٢/٧/١٥، والمتضمن احالة مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٢ على المجلس. (أحيل للجنة المالية) ٨

٥ - استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٢/٧/٧، والمتضمن مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢.
(القرار موزع في الجلسة السادسة). (استكمل البحث وأقر القانون) ٢٠

٦ - قرار اللجنة القانونية رقم (٣) تاريخ ١٩٩٢/٧/١٤ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون مجمع اللغة العربية لسنة ١٩٩٢).
(القرار موزع في ملحق جدول اعمال الجلسة الثامنة). (أوجل البحث في)

٧ - ما يجد من اعمال.

٨ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.
عينت يوم الاحد القادم ١٩٩٢/٧/٢٦ الساعة الخامسة مساءاً.

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ٢١/ محرم /١٤١٣ هجري، الواقع في ١٩٩٢/٧/٢٢ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (العاشرة) من الدورة (الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة) برئاسة (معالي الدكتور عبداللطيف عربيات) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة: عبدالرحيم عكور، فؤاد الخلفات، عطا الشهوان، مروان الحمود.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة: هشام الشراري، محمود الهويمل، نواف الخوالدة.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: د. سعد حدادين، مطير البستنجي، يوسف العظم، زياد الشويخ، ذيب انيس، د. محمد ابوعليم، سعد السرور.

وحضر من الحكومة:

١ - **سيادة الشريف زيد بن شاكر**: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ - **معالي السيد ذوقان الهنداوي**: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ - **معالي المهندس علي السحيمات**: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ - **معالي الدكتور عبدالله النسور**: وزير الصناعة والتجارة.
٥ - **معالي الدكتور زياد فريز**: وزير التخطيط.
٦ - **معالي السيد يوسف المبيضين**: وزير العدل.
٧ - **معالي السيد عبدالكريم الكباريتي**: وزير العمل.
٨ - **معالي السيد جمال الصرايرة**: وزير البريد والاتصالات.
٩ - **معالي المهندس سمير قعوار**: وزير المياه والري.
١٠ - **معالي السيد جمال حديثه الخريشا**: وزير دولة.
١١ - **معالي السيد جودت السبول**: وزير الداخلية.
١٢ - **معالي المهندس علي ابو الراغب**: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٣ - **معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات**: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٤ - **معالي السيد محمود الشريف**: وزير الاعلام.
١٥ - **معالي السيد عاطف البطوش**: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
١٦ - **معالي السيد سلطان العدوان**: وزير دولة.
١٧ - **معالي الدكتور محمود السمرة**: وزير الثقافة.
١٨ - **معالي السيد محمد السقاف**: وزير التموين.

وحضر من الامانة العامة السادة التالية



اسماؤهم:

علي الحسبان، د. مصطفى العدوان، محمد الرديني، رائد الحلبوني.

معالي رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل، بسم الله نفتتح الجلسة. الاستاذ الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

الجميع: نوافق عليه ونعفي الامين العام من تلاوته.

السيد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ - طلب معذرة مقدم من معالي السيد هشام الشراري.

ب - طلب تمديد اجازة مقدم من معالي السيد مروان الحمود.

جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد نواف الخوالدة.

د - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد محمود الهويمل.

معالي رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على اجازة ومعذرة السادة النواب المحترمون؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٣ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم «٧٨٠٣» تاريخ ١٩٩٢/٧/١٥، والمتضمن احالة مشروع قانون تصديق اتفاقية امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة هانبو الكورية للطاقة المحدودة لسنة ١٩٩٢ على المجلس (مع اعطائه صفة الاستعجال).

«مشروع القانون موزع في ملحق جدول اعمال الجلسة التاسعة».

معالي رئيس المجلس: الدكتور محمد ابو فارس.

الدكتور محمد ابو فارس:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اطلعنا الحقيقة على صيغة المشروع وعلى بنود الاتفاقية واني اقترح أن تحول الى اللجنة القانونية واللجنة المالية وان تعطى سقف لا يزيد عن اسبوع لتقدم اللجنتان تقريرهما والتنسيب، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ ليث شبيلات.

السيد ليث شبيلات: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس، هذه المواضيع مواضيع هامة جداً، منح الامتيازات للشركات الاجنبية من أهم المواضيع التي يجب على الحكومة وعلى المجلس أن يدرساها بعناية. ولا يمكن ان نفاجىء كما فوجئنا أول أمس بمشروع اتفاقية للمصادقة عليه قبل أن تعطي الحكومة شرحاً وافياً عن أوضاع البترول وعن منجزاتها السابقة، وعن المعوقات وعن خططها لازالة تلك المعوقات، وعن كيفية اقتراحاتها بازالة تلك

المعوقات وكيف أن هذه الاتفاقية تتجانس مع ما وافق عليه المجلس أو ما اطلع عليه المجلس من سياساتها البترولية هذا واحد.

ثانياً: درست هذه الاتفاقية على عُجالة وسألت عن الموضوع فوجدت الملاحظات التالية السريعة.

١ - أن شركة «هانبو» شركة غير مختصة، غير معروف انها مختصة بالبترول. هي مختصة بالفحم وبكثير من الامور، شركة كبيرة طبعاً ولكنها غير مختصة وليس عندها خبرة طويلة في هذا الموضوع.

٢ - أن المنطقة التي أعطيت لهذه الشركة منطقة كبيرة جداً أكثر بكثير مما يعطى عادة للشركات، اعطيت حوالي «٢١» الف كيلو متر بينما الشركات الاخرى لا تحظى الا على «٤» آلاف - «٧» آلاف كيلو متر مربع كأقصى حد للامتياز.

٣ - هذه الشركة اخذت منطقتين السرحان والريشة ما عدا الغاز، وهاتان المنطقتان قد تم إكتشاف البترول فيهما من قبل الاجهزة الاردنية. أي أن المغامرة أو أي ان وجود الشركة للتنقيب عن البترول والبحث عنه قد تم حل نصف مشكلته، بمعنى أن هناك بترولاً وأننا أعطينا هذه الشركة معلومات عن هذه الاكتشافات وعلى الشركة أن تعمل الآن وأن تستثمر لاستخراج هذا البترول.

وكان الاحرى أن تعطى الشركات الراغبة في الامتياز مناطق عذراء لم تمسها أي شركة أو أي يد للبحث عن البترول.

ثالثاً: رفضت هذه الشركة ان تدفع ما يسمى بـ «SIGNATURE BONUS»، قبل التوقيع تدفع عادة من مليون الى عشر ملايين دولار «BONUS» للتوقيع، إضافة الى انه يجب، اذا سار هذا الاتفاق، يجب على الشركة أن تدفع جميع التكاليف اذا وافقنا في النهاية من ناحية المبدأ على أن تعطى هاتان المنطقتان فيجب على الشركة، إن وافقنا على هاتين المنطقتين لا أن نعطيها منطقة أخرى، يجب عليها أن تدفع جميع التكاليف التي انفقتها الحكومة الاردنية لاكتشاف هذا البترول.

لذلك سيدي ولما كان هذا الموضوع قد أتي لنا على عجالة وإحالته الى اللجنة القانونية تعني بالضرورة الموافقة من ناحية المبدأ ولا يبقى عندنا إلا النقاش في التفاصيل، فأني اقترح رد هذا القانون وأن تشرح لنا الحكومة سياستها البترولية وسياستها باستخراج النفط، ثم نعود بمشروع قانون متفق على اهدافه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام، الاستاذ منصور مراد.

السيد منصور مراد: شكراً معالي الرئيس.

وقعت الحكومة اتفاقيات سابقة مع شركات عالمية وذات شهرة في مجال التنقيب عن البترول وهي:

HUNT هانت وحصة الشركة ٢٥٪ بداية ثم تتناقص.

AMOCO أمكو وحصة الشركة ٢٥٪ بداية ثم تتناقص.



PETROFINA بتروفينا وحصة الشركة ٢٥٪ بداية ثم تتناقص، وحسب الانتاج.

وحسب اطلاعنا على تصريح مسؤول في سلطة المصادر في الصحافة فان الشركات المذكورة قامت بالتنقيب وصرفت قيمة المبالغ المنصوص عنها في العقود وفي حالات زيادة عنها.

نرجو من معالي الوزير بيان ما تم مع الشركات المذكورة وسبب توقفها عن العمل ونتائج عملها:

١ - الشركة التي امامنا HANBO هانبو تحصل على ٣٥٪ بالنسبة للنفط و ٤٠٪ للغاز. نريد أن نعرف سبب حصولها على هذه النسبة المرتفعة والزيادة العالية عن الشركات الاخرى.

٢ - الشركة المذكورة معروفة لدينا في الاردن ومنذ مدة في مجال البناء واعمال مناجم الفحم والتنقيب عن بعض المعادن فقط وليس عن النفط.

نرجو معالي الوزير توضيح وبيان:

- السبب في حصول الشركة على هذه النسبة العالية جدا.
- خبرة الشركة في مجال التنقيب عن البترول والغاز وتاريخ مباشرة عملها في هذا المجال.
- الاعمال والامتيازات المشابهة والتي قامت بها الشركة ومتى واين.
- أرجو تزويدنا ببيان يوضح كافة الامور الفنية والعملية لهذه الشركة اللازمة والتي تؤهل هذه الشركة لمثل هذا العمل.

٣ - نتفائل دائماً بالتوقيع على مثل هذه العقود ثم نفاجىء بالتوقف او الانسحاب دون اية معلومات.

٤ - المنطقة التي يشملها الامتياز واعدة وحسب التقارير بالغاز والنسبة عالية جدا لمثل هذا الاستثمار وممكن من خلال تطوير اجهزة السلطة او انشاء شركة وطنية لذلك.

د - نريد أن نعرف السبب في اعطاء الشركة هذه النسبة العالية جدا قياساً بالشركات السابقة وكذلك قياسا لما يحصل في بلدان مجاورة ومنها سوريا والتي سمعنا عن توقيع عقود مع شركات عالمية، نستطيع الاستفسار منهم عن النسب والمعلومات تدل على انه كانت اعلى نسبة ٢٢٪ في مجال التنقيب.

٦ - لذلك اطالب تأجيل النظر في هذا القانون لجلسة قادمة وبعد اعطاء معالي الوزير الوقت الكافي للرد على جميع النقاط الواردة في استفساري هذا مع تحويل القانون وحسب النظام الداخلي الى اللجنة القانونية لدراسته من النواحي القانونية والتعاقدية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكراً معالي الرئيس.

يذكر الزملاء أنه في الجلسة الماضية كان هناك طلب من الكثير من الزملاء ان تعطى فرصة لكي يتدارس الزملاء هذه الاتفاقية. والان بعد مرور الفترة الزمنية من يوم الاحد

الماضي فانني اقترح كأقتراح محدد أن يحال الى اللجنة المالية، وعندما تقدم اللجنة المالية قرارها بالامكان ان يتقدم اي زميل من الزملاء بأي وجهة نظر إن كانت هناك نواحي قانونية - وشكراً معالي الرئيس.

اصوات : نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

لا شك أن هذا الموضوع في غاية الاهمية والخطورة، وقبل أن نمرر هذه الاتفاقية او نحيلها الى لجان هنالك فعلاً مطلب ملح بأن نستمع لعرض موجز لما سبق من اعمال تنقيب عن البترول قبل هذا، ثم نستمع أيضاً ألا توجد هنالك بدائل داخلية وطنية لانشاء شركات أو أن تعمل وزارة الطاقة والثروة المعدنية بوسائلها وآلاتها. وفيما أعلم هي تملك عدداً من هذه الآلات القادرة على الحفر لاستكشاف هذه المناطق المحدودة والتي يمكن لو عملت فيها أن تصل الى نتائج.

ارجو ان نستمع لرأي الحكومة في هذه الجوانب، ثم بعد ذلك أن تحال هذه الاتفاقية الى اللجنتين القانونية والمالية . . . وشكراً.

اصوات : نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: شكراً معالي الرئيس.

اعتقد أن التساؤلات التي اثارها الاخوة الزملاء تساؤلات مشروعة، واعتقد ان المجلس يجب ان يطلع على كل الامور التي اثيرت.

فيه موضوع اشارك الزملاء بأنه موضوع هام وهام جداً اقتصادياً وهام ايضاً بابعاده الاخرى. لكنني اعتقد انه كسباً للوقت كل ملاحظاتنا هذه يمكن تأجيلها ونقاشها بعد أن نحيل المشروع الى اللجنة المختصة ويأتي مشروع القانون الى هذا المجلس، وكل ما لدينا في ذلك الموضوع نقوله والحكومة تسمع وتجيب على تساؤلاتنا.

أقول هذا كسباً للوقت كي لا نضيع كلامنا الذي نقوله الان ونضطر لتكراره عند بحث مشروع القانون.

اقتراحي ان يحال الى اللجنة المختصة ونحتفظ بما لدينا من ملاحظات بعد ان يأتينا مشروع القانون من اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، اكثر من اقتراح طلب تحويله للجنة المختصة، فاذا رأيتم ذلك فهناك كموضوع في اللجنة المالية مختصة بذلك واللجنة القانونية هي المسؤولة العامة عن كل القوانين، لكن اذا رأيتم ان يحول الى اللجنة المختصة من حيث المبدأ فنحوله بعد هذه المذاكرة الاولية وكل النقاش حول هذا الموضوع يأتي.

تحدث ستة أو سبعة إخوان على الموضوع وعندي ايضاً سبعة اسماء مسجلين، هل تريدون أن نستمر أم أن يحول الى اللجنة المختصة؟ اذا

رأيتم وهناك أكثر من اخ وثني على الاقتراح أن يحول الى اللجنة المختصة، ولهذا الباب مفتوح لكل نقاش عندما يرد تقرير اللجنة المختصة، فمن يوافق على تحويله الى اللجنة المختصة ويكتفى بذلك؟ عفوا قبل ذلك هناك اقتراح برد القانون من يوافق على ذلك؟ رد القانون حتى تأتي الحكومة بتقرير، من يوافق؟

السيد الامين العام: «٨» من «٥٥».

معالي رئيس المجلس: «٨» من «٥٥»، الان اللجنة المالية هي اللجنة المختصة فنياً واللجنة القانونية مختصة تشريعياً، نقطة نظام الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: الحقيقة كان فيه اقتراح فهمته انا أن يقدم معالي وزير الطاقة تلخيص عن هذه الاتفاقية، تلخيص أولي وليس نهائي، ثم نقرر في ضوءه احالة القانون على اللجنة المختصة. واقترح احالته على اللجنة القانونية والمالية معاً سيدي الرئيس بعد تلخيص من وزير الطاقة.

معالي رئيس المجلس: هذا ممكن حقيقة وسمعت اقتراح لكن ما سمعت تثنية عليه، ولهذا اذا فتحتم باب النقاش فهو كبير الحقيقة. والعامل الضاغط هو عامل الوقت وخاصة أننا بدأنا متأخرين حوالي ساعة.

فاذا سمحتم هل يحول الى اللجنة المالية، من يوافق أن يحول للجنة المالية؟

السيد الامين العام: «٤٢» من «٥٥».

معالي رئيس المجلس: «٤٢» من «٥٥» ويحول للجنة المالية ويحتفظ كل اخ بمناقشته عندما يأتي التقرير مع صفة الاستعجال واردة في الطلب، ونرجو خلال أسبوع أن يكون هذا جاهزاً. الاستاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: شكراً سيدي الرئيس.

فيه اقتراح من الزميل الدكتور محمد ابو فارس على ان اللجان تنجزه خلال اسبوع وثني عليه.

معالي رئيس المجلس: نعم هذا ما طلبناه.

السيد فارس النابلسي: لأ، خلال مدة معينة وحدد المدة. الدكتور محمد ابو فارس في اقتراحه حدد المدة.

معالي رئيس المجلس: خلال اسبوع نعم، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

٤ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم «٧٨١٨» تاريخ ١٩٩٢/٧/١٥، والمتضمن احالة مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٢ على المجلس.

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : م ض ٧٨١٨/١

التاريخ : ١٤١٣/١/١٤

الموافق : ١٩٩٢/٧/١٥

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٢) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٧/١١ مع الاسباب الموجبة له، رجاء احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء



مشـــروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢
قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزيـــــر : وزير الصناعة والتجارة.

البنك المركزي : البنك المركزي الاردني.

المؤسســـة : المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات.

المجلـــس : مجلس ادارة المؤسسة.

المادة ٣ - ينشأ في المملكة بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات) يكون لها شخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال وابرام العقود واجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها والقيام باعمالها وان تقاضي وتقاضى وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها النائب العام او اي محام توكله لهذه الغاية.

المادة ٤ - يكون المركز الرئيسي للمؤسسة في عمان ولها ان تنشىء فروعا في سائر انحاء المملكة وان تعين الوكلاء والمراسلين داخل المملكة وخارجها.

المادة ٥ - تهدف المؤسسة الى تشجيع الصادرات الوطنية من سلع وخدمات وتنميتها وذلك عن طريق تقديم الضمانات اللازمة لتغطية المخاطر التجارية وغير التجارية التي يتعرض لها المصدر الاردني وذلك وفقا لاحكام هذا القانون وتحقيقا للغايات المقصودة منه تعنى الصادرات الوطنية من السلع ما يلي :-

أ - المنتجات الزراعية والحيوانية التي تكون المملكة منشأها.

ب - المواد الخام والمواد الاولية من الثروات الطبيعية في المملكة.

جـ - السلعة التي تم تصنيعها كليا او جزئيا في المملكة او تم تصنيعها فيها ولا تقل نسبة الصنع المحلي لها عن (٤٠٪).

المادة ٦ - للمؤسسة ان تقدم الضمانات المنصوص عليها في هذا القانون ضد المخاطر التالية التي تتعرض لها الصادرات الوطنية ويشترط في ذلك ان يكون المصدر اردنيا سواء اكان شخصا طبيعيا ام اعتباريا :-

أ - المخاطر التجارية :

ويقصد بها المخاطر التي يرجع سببها للمستورد بما في ذلك اوضاعه المالية كافلاسه او اعساره او تصفيته او امتناعه عن تسديد ما استحق عليه للمصدر الاردني او رفضه تسلم البضاعة المصدرة اليه ويشترط في ضمان هذه المخاطر ان يكون المصدر الاردني قد قام من جهته بتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه تجاه المستورد كما حددها عقد التصدير.

ب - المخاطر غير التجارية :

ويقصد بها المخاطر التي يعود السبب في وقوعها للدولة التي صدرت اليها السلع او الخدمات او لاجراءات اتخذت من قبلها او وقائع حدثت فيها ومن ذلك ما يلي :-

١ - الاجراءات التي اتخذتها السلطات في دولة المستورد وادت الى عجزه عن الوفاء بالتزاماته تجاه المصدر الاردني كالتأميم والمصادرة ونزع الملكية.

٢ - الاضطرابات الاهلية العامة في الدولة التي صدرت اليها السلع او الخدمات والاعمال العسكرية والكوارث الطبيعية التي تعرضت لها وادت الى عدم تمكن المستورد من الوفاء بالتزاماته تجاه المصدر الاردني او كانت سببا في تأخره عن ذلك الوفاء.

٣ - اقدام سلطات الدولة المستوردة على الغاء استيراد الصادرات الوطنية او وقفه.

٤ - منع سلطات دولة العبور مرور الصادرات الوطنية عبر اراضيها.

٥ - استيلاء سلطات الدولة المستوردة او دولة العبور على الصادرات الوطنية او مصادرتها او حجزها.

٦ - الاجراءات التي اتخذتها السلطات في دولة المستورد وادت الى منع تحويل قيمة الصادرات الوطنية بالعملة المتفق عليها في عقد التصدير او تأخير تحويلها او فرض سعر صرف تمييزي لها يضر بحقوق المصدر الاردني.

المادة ٧ - أ - تتولى المؤسسة ضمان المخاطر التجارية للصادرات الوطنية لحسابها الخاص وعلى



مسؤوليتها.

ب - للمؤسسة ان توفر ايا من عمليات الضمان ضد المخاطر غير التجارية على مسؤوليتها كما وان لها ان توفر تلك العمليات لحكومة المملكة بناء على طلبها وبالنيابة عنها، وذلك بالشروط التي يحددها مجلس الوزراء، وتتحمل الحكومة مسؤولية تغطية الخسائر التي تنجم عن الضمان في هذه الحالة.

المادة ٨ - أ - لا تسري احكام الضمان المنصوص عليها في هذا القانون على اي مخاطر تجارية او غير تجارية الا اذا كان ذلك الضمان وشروطه والمخاطر المشمولة به مثبتة بموجب عقد تم تنظيمه وابرامه بمقتضى احكام هذا القانون بين المؤسسة والمصدر قبل التصدير، ويكون هذا العقد قابلا للتظهير بموافقة المؤسسة.

ب - تكون عملة الوفاء لالتزامات المؤسسة تجاه المؤمن له هي الدينار الاردني على انه يجوز بموافقة البنك المركزي ان تكون عملة الوفاء بغير الدينار الاردني.

المادة ٩ - يتناول التعويض في حال تحققه المخاطر المشمولة بالضمان الخسائر التي تتجاوز (١٥٪) خمس عشرة بالمئة من مجموع المبلغ المضمون.

المادة ١٠ - يحدد بنظام السقف الاجمالي للضمانات التي تقدمها المؤسسة ضد المخاطر التجارية وغير التجارية.

المادة ١١ - للمؤسسة اعادة تأمين عقودها لدى اي من المؤسسات او الشركات العربية والدولية المتخصصة.

المادة ١٢ - تحل المؤسسة محل المؤمن له اذا قامت بالتعويض عليه او وافقت على تعويضه وفقا لاحكام هذا القانون وذلك فيما يكون للمؤمن له من حقوق تجاه الغير.

المادة ١٣ - أ - يكون رأسمال المؤسسة المصرح به (١٠٫٠٠٠٫٠٠٠) عشرة ملايين دينار مقسما على عشرة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار واحد ويتم الاكتتاب بها على النحو التالي :-

١ - (٧٫٠٠٠٫٠٠٠) سبعة ملايين سهم تكتتب بها الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة بالحصص والنسب التي يحددها مجلس الوزراء لكل منها.

٢ - (٣٫٠٠٠٫٠٠٠) ثلاثة ملايين سهم تكتتب بها البنوك المرخصة والشركات المالية ومؤسسات الاقراض المتخصصة وشركات التأمين العاملة في المملكة واي هيئة معنوية اخرى معنية بشؤون التصدير وامور التجارة وذلك وفق الاسس والترتيبات التي يقررها الوزير.

ب - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس زيادة رأس مال المؤسسة المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة او تخفيضه.

المادة ١٤ - تسدد قيمة الاسهم على قسطين متساويين بدفع الاول منها عند الاكتتاب ويدفع القسط الثاني وفقا للترتيب الذي يقرره المجلس.

المادة ١٥ - يتولى ادارة شؤون المؤسسة وتنظيم اعمالها :-
أ - مجلس ادارة.
ب - مدير عام.
جـ - جهاز تنفيذي من الموظفين والمستخدمين.

المادة ١٦ - أ - مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يؤلف المجلس عند العمل بهذا القانون على النحو التالي :-

١ - الوزيـــر	رئيســـاً
٢ - نائب محافظ البنك المركزي الذي يسميه المحافظ	نائب الرئيس
٣ - الامين العام لوزارة المالية	عضـــوا
٤ - الامين العام لوزارة التخطيط	عضـــوا
٥ - الامين العام لوزارة الصناعة والتجارة	عضـــوا
٦ - المدير العام لمؤسسة التسويق الزراعي	عضـــوا
٧ - المدير العام لمؤسسة تنمية الصادرات والمراكز التجارية الاردنية.	عضـــوا
٨ - المدير العام للمؤسسـة	عضـــوا
٩ - رئيس غرفة صناعة عمـان	عضـــوا
١٠ - ممثلان عن القطاع الخاص يعينهما مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين.	عضويـن

ب - بعد اكتمال الاكتتاب في اسهم المؤسسة ينضم الى المجلس ثلاثة اعضاء آخرين يمثلون البنوك المرخصة والشركات المالية ومؤسسات الاقراض المتخصصة وشركات التأمين المساهمة في رأس مال المؤسسة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في اختيار ممثل او ممثلي شركات التأمين وتنسيب محافظ البنك المركزي في اختيار ممثل او ممثلي البنوك المرخصة والشركات المالية ومؤسسات الاقراض المتخصصة، على ان يراعى في ذلك الاختيار نسبة مساهمة كل من تلك الجهات في المؤسسة وتستمر عضوية ممثلها او ممثليها في المجلس مدة سنتين.

المادة ١٧ - يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه، ويكون اي اجتماع يعقده قانونيا اذا حضره ثلثا الاعضاء على الاقل على ان يكون الرئيس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم، ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي كان رئيس الاجتماع قد صوت معه.

المادة ١٨ - يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-
أ - وضع السياسة العامة للمؤسسة.
ب - اقرار برامج الضمان والتأمين التي تقدمها المؤسسة بما في ذلك تحديد الصادرات من السلع والخدمات المؤهلة لاستخدام هذه البرامج ونسبة التغطية وسقوف الائتمان والضمانات والمطالبات.
جـ - اعداد مشاريع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك النظام الاساسي للمؤسسة والنظام المالي ونظام الموظفين والمستخدمين فيها.
د - تحديد معدل الاقساط الواجب على المصدرين دفعها عن كل نوع من انواع الضمان للمخاطر المشمولة بهذا القانون، على ان يأخذ المجلس في تحديد ذلك المعدل بعين الاعتبار المتطلبات المالية للمؤسسة والنفقات والالتزامات المترتبة عليها.
هـ - اقرار الموازنة السنوية للمؤسسة وحساباتها الختامية والارباح والخسائر والتقرير السنوي للمؤسسة.
و - استثمار اموال المؤسسة.
ز - اصدار التعليمات التنظيمية المتعلقة بالادارة الداخلية للمؤسسة بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.
ح - تعيين لجان من اعضائه يعهد اليها ببعض صلاحياته او القيام باعمال ومهام معينة وله ان يضم اليها ايا من موظفي المؤسسة للاستعانة بخبراتهم دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراتها.
ط - تعيين مدققي حسابات المؤسسة وتحديد اتعابهم.

المادة ١٩ - تحدد مكافآت اعضاء المجلس مقابل حضورهم اجتماعاته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة ٢٠ - يعين المدير العام للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة ٢١ - تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في

اليوم الاخير من شهر كانون الاول من السنة نفسها باستثناء السنة الاولى التي يجوز للمجلس ان يضمها الى السنة المالية التالية لها .

المادة ٢٢ ـ أ ـ تدير المؤسسة اعمالها على اسس تجارية سليمة وتعمل على تغطية متطلباتها المالية ونفقاتها والالتزامات المترتبة عليها من الموارد المالية الخاصة بها، وتمسك حساباتها وقيودها بالطريقة التي يقررها المجلس على ان تراعي في ذلك قانون الشركات المعمول به .

ب ـ يتولى ديوان المحاسبة تدقيق حسابات المؤسسة ومعاملاتها المالية وذلك بالاضافة الى مدققي حسابات المؤسسة .

المادة ٢٣ ـ تسري على المؤسسة احكام قانون الشركات المعمول به وذلك في الامور غير المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٤ ـ تقدم المؤسسة الى مجلس الوزراء خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء سنتها المالية تقريرا شاملا لنشاطها مع بيان يتضمن كامل موجوداتها ومطلوباتها ونسخة من حساباتها الختامية مصدقة من مدققي حساباتها .

المادة ٢٥ ـ توزع الارباح السنوية الصافية للمؤسسة على المساهمين فيها وذلك بعد الاقتطاعات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون .

المادة ٢٦ ـ تقتطع المؤسسة (١٠٪) من ارباحها السنوية الصافية يخصص لحساب الاحتياطي الاجباري على ان لا يتجاوز مجموع ما اقتطع لحساب هذا الاحتياطي في اي وقت رأس مال المؤسسة وللمجلس ان يقرر اقتطاع جزء من هذه الارباح يحدد نسبته او مقداره لحساب الاحتياطي الاختياري .

المادة ٢٧ ـ أ ـ تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

ب ـ تعفى عقود الضمان التي تبرمها المؤسسة او تصدرها والوثائق المتعلقة بتلك العقود وما تتقاضاه من اقساط وتؤديه من تعويض من رسوم طوابع الواردات واي ضرائب او رسوم اخرى تترتب عليها بموجب التشريعات المعمول بها .

المادة ٢٨ ـ يكون للمؤسسة جهازها الخاص من الموظفين والمستخدمين ويتولى البنك المركزي توفير ذلك الجهاز للمؤسسة خلال السنة الاولى من ممارستها لعملها، وذلك عن طريق انتداب عدد من موظفيه ومستخدميه للعمل لدى المؤسسة او اعارتهم لها .

المادة ٢٩ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك النظام



الخاص بتنظيم الضمان الذي تتولاه المؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون بما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية .

المادة ٣٠ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الاسباب الموجبة
لمشروع قانون المؤسسة الاردنية لضمان ائتمان الصادرات

يحظى موضوع تنمية الصادرات الوطنية باولوية خاصة لدى معظم الدول نظرا لاهمية الصادرات في دعم الاقتصاد القومي وتعزيز وضع ميزان المدفوعات . وقد تبنت الكثير من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء العديد من السياسات الاقتصادية المشجعة للقطاع التصديري، كما تم انشاء مؤسسات متخصصة لتنمية الصادرات ومساعدتها على الصمود والتوسع في الاسواق العالمية التي اخذت تشهد تنافساً حاداً بين المصدرين خلال السنوات الاخيرة .

وتؤدي شروط الدفع التي يقدمها المصدر للمتعاملين معه دورا اساسيا في مضمار المنافسة على السلع المثيلة في الاسواق الخارجية حيث يفضل المستورد دائما تأجيل سداد ثمن مستورداته الى ان يتم التصرف فيها ولذلك فانه يرحب بالتعامل مع المصدر الذي يقدم له شروطا تنطوي على السداد المؤجل للثمن . غير ان خشية المصدر من عدم الوفاء بمستحقاته لدى المستوردين تحول بينه وبين التوسع في التعامل مع مستوردين جدد او دخول اسواق جديدة، لذا سعت العديد من الدول الى حماية مواطنيها من مصدرين ومؤسسات تمويل من مخاطر عدم الوفاء التي قد يتعرضون لها في تعاملهم مع الاسواق الخارجية .

ويرجع عدم وفاء المستورد بدينه للمصدر اما الى اسباب ترجع اليه كافلاسه او اعساره او رفضه استلام البضاعة او دفع قيمتها، وهذه الاسباب هي ما يطلق عليه اصطلاحا المخاطر التجارية اي مجموعة مخاطر عدم الوفاء التي يكون المتسبب فيها المستورد. واما ان يرجع عدم الوفاء الى اسباب خارجة عن ارادته، نتيجة تدخل سلطات الدولة باجراء يترتب عليه عدم تسليمه البضاعة او عجزه عن الوفاء بقيمتها او نتيجة وقائع تحدث لا يقدر المستورد على توخي نتائجها كالثورات والاضطرابات العامة والكوارث الطبيعية وهذه الاسباب هي ما يطلق عليها المخاطر غير التجارية .

ولان مخاطر عدم الوفاء على النحو المتقدم لا تتوفر لها دائما خصائص المخاطر القابلة للتأمين من ناحية فضلا عن ان اساليب استخدامها تختلف عن الاساليب المتبعة في نظم التأمين العادية من ناحية اخرى، فقد لجأت الدول الى اقامة اجهزة متخصصة تقوم على توفير الضمان للائتمانات المرتبطة بالتجارة الخارجية، وتسير في نشاطها على هدى من سياسة الدولة الرامية الى

تنمية صادراتها الوطنية وفتح الاسواق الخارجية امامهـا، والضمان بهـذه المثابـة خدمـة تؤدى للمصدر لحفزه على ارتياد الاسواق للتعامل مع مستوردين جدد دون الخشية من مخاطـر عدم الوفاء.

ويحقق مشروع القانون المقترح تنشيط الصادرات الوطنية وتنميتها، ويقوم على العناصر الاساسية الآتية:ـ

اولاً: انشاء مؤسسة مستقلة تكون لها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري لادارة نظام ضمان ائتمان الصادرات بالمملكة، وقد اوكل تسيير شؤون المؤسسة وتصريف امورها الى مجلس ادارة ومدير عام وجهاز تنفيذي من الموظفين والمستخدمين، وروعي في تشكيل مجلس الادارة ان يضم ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية بقطاع التصدير اضافة الى ممثلين عن المساهمين من وحدات الجهاز المصرفي وشركات التأمين العاملة في المملكة. ولتمكين المؤسسة من مواجهة التزاماتها بمواردها الذاتية، فقد حدد لها رأس مال مصرح به قدره عشرة ملايين دينار اردني مقسما الى عشرة ملايين سهم قيمة كل سهم دينار واحد وذات حقوق متساوية هذا وسيتم الاكتتاب بهذه الاسهم وفق ما هو منصوص عليه في المادة (١٣) من المشروع.

ثانياً: تحديد نطاق المخاطر التي ستغطيها المؤسسة المقترحة بمجموعتي المخاطـر المتعارف عـلى تغطيتها في انظمة الضمان الوطنية بمختلف الدول المتقدمة والنامية وهي:ـ

- مجموعة المخاطر التجارية وهي المخاطر التي تعود الى المستورد ويترتب عليها عدم الوفاء بقيمة البضاعة المصدرة.
- مجموعة المخاطر غير التجارية، وهي المخاطر التي لا ترجع الى اي من المستورد او المصدر وانما ترجع الى اسباب تتصل باجراءات اتخذتها الدولة المستوردة او الدولة التي تمر في اقليمها البضاعة في طريقها الى الدولة المستوردة او تتصل بوقائع يترتب عليها عـدم امكان الوفاء للمصدر او الجهة التي تموله بحقوقه لدى المستورد.

ثالثاً: نظرا لان المخاطر غير التجارية ناجمة في كثير من الاحيان عن اجراءات تتخذها سلطات الدولة المستوردة وتتسم عادة بصفة العموم، فان الخسائر المترتبة عليها تلحق في العادة عددا من المصدرين وليس مصدرا بعينه مما يعني فداحة حجم هذه الخسائر، الامر الذي اما ان يعرض المؤسسة لخسارة قد لا تستطيع مواجهتها بمواردها او ان تحجم عن تقديم ضمانها للصادرات المتجهة الى دول عالية المخاطر في الوقت الذي قد ترى فيه الحكومة مصلحة في التعامل مع هذه الدولة. لذلك اجاز مشروع القانون ـ في هـذه الحالـة ـ وتوفيقـا بين الاعتبارات المختلفة ان تقدم المؤسسة الضمان نيابة عن الحكومة بناء على طلبها وفي هذه الحالة تتولى الحكومة تغطية اية خسائر تنجم عن هذا الضمان. هذا مع العلم بان الحكومة

تكون اقدر على مواجهة حكومات بلد المستورد وتحصيـل الاموال العـائدة للمصـدرين الاردنيين.

رابعاً: أ ـ تضمن المشروع احكاما تتعلق بتحديد السقف الاجمالي للضمانات التي تقدمهـا المؤسسة ضد المخاطر التجارية وغير التجارية على ان يتم هذا التحديد بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون وذلك توفيرا للمرونة.

ب ـ كما اجاز المشروع للمؤسسة اعادة تأمين عقودها وفقا للاحكام المتبعة في هذا الشأن.

جـ ـ اشترط المشروع ان تكون عملة الوفاء لالتزامات المؤسسة تجاه المؤمن له في جميع الحالات بالدينار الاردني على انه يجوز بموافقة البنك المركزي ان يكون الوفاء بعملة اخرى.

د ـ كما تضمن المشروع نصا يقضي بان تحل المؤسسة محل المؤمن له اذا قامت بالتعويض عليه وذلك فيما يكون للمؤمن له من حقوق تجاه الغير.

خامساً: باعتبار ان الغرض الذي تقوم عليه المؤسسة يتعلق بالصالح العام للاقتصاد القومي، وبالنظر الى كون الضمان ـ في جوهره ـ حافزا تقدمه الدولة لمصدريها لتحسين وضعهم التنافسي في الاسواق الخارجية، لذلك عني مشروع القانون بأن يوفر للمؤسسة ـ من جهة ـ التمتع بالاعفـاءات والامتيازات التي تتمتـع بها الـوزارات والدوائـر الحكوميـة وسائـر المؤسسات الرسمية العامة. ومن جهة اخرى ينص مشروع القـانون عـلى اعفاء عقـود الضمان ووثائقه التي تصدرها المؤسسة وما تتقاضاه من اقساط وما تؤديه من تعويضات من رسوم الطوابع واي رسوم او ضرائب مفروضة او تفرض مستقبلا وذلك للتخفيف عن عاتق المصدر ويزيد من قدراته التنافسية في اسعار السلع المصدرة وشروط دفعها، الامر الذي سينعكس ايجابيا على حصيلة الصادرات الاردنية وميزان المدفوعات والاقتصاد الوطني.

معـالي رئيس المجلس: الاستـاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيـد حسـين مجـلي رئيس اللجنـة القانونية: شكراً سيدي الرئيس.

الواقع اللجنة القانـونية تتمنى ان تخفف عن ذاتها كثير من القوانين، لكن اذا أردنـا ان نعتمد النظام الداخلي اريد فقط ان أذكّر بـأن النص يقول أن اللجنة القانونية ووظيفتها تدقيق مشاريع القوانين، كافة مشاريع القوانين بما في ذلك ما قرره المجلس الكريم من إحـالة عـلى اللجنة الماليـة، مشروع القـانون الـذي أحيل الواقع هـو وظيفة اللجنـة القانـونية، هـذا مع التأكيد أننـا نحب تروح القـوانين عنـا، وهذا مشروع قانون.

معـالي رئيس المجلس: صحيـح، لكن تخفيفاً على اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: يا سيدي نحن نضحي.

معالي رئيس المجلس: وأسم اللجنة المختصة عندما قال في المادة «٤٠» «اللجنة المختصة» كأنه باب فرج للجنة القانونية أن يحول شيء يخفف عنها شوية. الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: معالي الرئيس، قبل أن نحول هذا المشروع من خلال دراستي له ارجو ان ابين النقاط التالية.

- ما معنى ان نخص الصادرات والامور التجارية بضمان إئتمان ضد الاخطار؟!!. ولماذا لا ننشىء مؤسسة ضمان عامة ضد الاخطار لتشمل الامور الداخلية والخارجية على حد سواء. وبذلك نخلص مواطننا من التعامل مع شركات التأمين بالاسلوب الحرام.

فمؤسسة عامة للضمان ضد الاخطار، كمؤسسة الضمان الاجتماعي ومؤسسة المتقاعدين، كأي مؤسسة عامة ليس مقصود الربح انما هي توفير خدمات وايضاً توفير تأمينات للمواطنين.

لذلك انا اقترح، لهذا الاعتبار، رد مشروع القانون الى الحكومة لتاتينا بمشروع لضمان الائتمان ضد الاخطار سواء للأمور التجارية او لبقية الامور. خاصة وأن مواطننا وقع فريسة اليمة لشركات التأمين التي لا ترحم.

لذلك انا اقترح رد مشروع القانون الى الحكومة لتأتينا بمشروع لمؤسسة ضمان عامة ضد الاخطار وليس فقط بصدد تجارية.

ثانياً: نلاحظ أن هذه المؤسسة ليست مؤسسة عامة بدليل انها تركت هامشاً لمشاركة للأنسان وهو ثلاثة ملايين دينار، ونحن نريد للمؤسسة ان تكون عامة بكل ابعادها ليس هناك مشاركة لتاجر أو ما اشبه ذلك حتى نبعد عنها صفة الحرام. لان اي مشاركة من القطاع الخاص في اسهم هذه المؤسسة يعني انها دخلت ميدان الربح وهذا يعني انها مؤسسة حرام.

لذلك اقترح ان تكون مؤسسة ضمان عامة وليست خاصة أو يسمح للتجار أن يشاركوا فيها، هذا ما اقترحه ولذلك يعني اذا الاخوان بدهم يثنوا على اقتراحي . . وشكراً.

اصوات : نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة : شكراً سيدي الرئيس.

لو حاولنا أن نقرأ المادة «٤٠» من النظام الداخلي، انه بعد توزيع مشروع القانون يعرض على المجلس للنظر فيها اذا كان هناك حاجة لوضع مثل هذا القانون وليس الدخول في مناقشة محتوياته. لأن ما أفاد به سماحة الشيخ الفقير ممكن ان يورد في القانون عندما يقره مجلس النواب.

ومرة اخرى المادة تقول «ثم تجري المذاكرة، فاذا رأى المجلس ان هنالك حاجة لمثل هذا القانون» وليس حاجة له بشكله إنما من حيث المبدأ. هل نحن بحاجة لائتمان الصادرات أم لا؟ النقاش، وليس المحتوى ان يكون مؤسسة عامة أو شركة خاصة أو اي صيغة



اخرى، فللمجلس مطلق الصلاحية بأن يقرر صيغة القانون بالشكل الذي يراه.

أعتقد اننا بدأنا ندخل بمناقشة محتويات القانون وهو اقتراح من حكومة ليس ملزما لمجلس النواب . . وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة انا ايضا اثني على ما تفضل به الزميل عبدالرؤوف الروابدة أولا لأننا بحاجة لمثل هذا القانون، مع تأييدي للفكرة التي أوردها الدكتور علي الفقير بالابتعاد بهذه المؤسسات عن الربا التزاما بالتوجه الحكومي. ولكنني ارى انه ليس هنا مجال مناقشة هذا الموضوع، نحن بحاجة الى ائتمان للصادرات خاصة ونحن الان نواجه مشكلة. المزارع الاردني خاصة والصناعة الاردنية تواجه مشكلات كبيرة ومهمة جدا وهي بحاجة لمثل هذا القانون ولمثل هذه المؤسسة سريعا لحل مشكلات الصادرات الاردنية والتي يواجه فيها المزارع والصناعات الاردنية مازقا كبيرا.

أما تكبير المؤسسة وأن تشمل الجميع فأرى أن ذلك تاخير لمشكلة وحاجة قائمة، أرجو أن يبحث هذا الموضوع بصفة الاستعجال وأن يشار فيه بأن لا يتعامل بالربا . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ ليث شبيلات.

السيد ليث شبيلات: ما تفضل به الزميل عبدالرؤوف الروابدة، وان كان صحيحاً، الا أن ما تفضل به فضيلة الشيخ انه قال أننا لا نحتاج الى قانون للصادرات فقط، بل نرد القانون لكي يأتينا قانون ضمان اوسع وأشمل يشمل جميع المخاطر، لذلك فأن طلب فضيلة الشيخ في مكانه وانا بالاصالة عن نفسي وزملائي بجانبي نثني على ذلك . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ عبدالباقي، مع الاعتذار، نقطة نظام.

السيد عبدالباقي جمو: قد يكون كل ما قيل وارداً، إلا أننا خالفنا النظام بالسماح لمناقشة هذا القانون بعد أن قرر المجلس بالاكثرية احالته الى اللجنة القانونية أو المالية.

معالي رئيس المجلس: لأ، هذا واحد ثاني شيخ عبدالباقي، مليح اللي ما سمحنا لك من أول، هذا واحد ثاني. شيخ علي الفقير هي مذاكرة وليست مناقشة مادة لأقرارها، تفضل شيخ.

الدكتور علي الفقير: الحقيقة معالي الاستاذ ابو عصام دخل مدخلا من خلال استحقاق الكلام ثم جعلها نقطة نظام، الحقيقة النقطة النظامية التي استشهد بها والمادة «٤٠» من النظام الداخلي الحقيقة هي لي وليست عليّ. لانني أنا أرى أن هذا القانون لاختصاصه في موضوع الصادرات حقيقة لسنا بحاجة اليه كما هي حاجتنا الى ما هو افضل وأحسن، ولذلك أن أقدم المهم على الأهم هذا موضوع تساؤلي. ولذلك أنا من هذا المنطلق أرى ان هذا القانون

لا يشكل الان أمراً ضرورياً بمقدار ما هو واقع فيه الان إنساننا الاردني من التعامل مع شركات التأمين بطريقة حرام.

نحن نريد أن نوجد مؤسسة ضمان عامة وهذا باعتقادي مدخلنا للحكومة لأن الحكومة الان تتقدم لنا بمشروع قانون، مدخلنا على الحكومة هو ان نعيد اليها المشروع لتجعله اعم واشمل.

ولذلك أنا أطالب من خلال النظام الداخلي ولم أناقش مواد القانون . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليمان عرار.

السيد سليمان عرار: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة اللي تفضل فيه الأخ عبدالرؤوف واللي تفضل به ايضاً الاستاذ عبدالحفيظ كلام جيد والقضية مستعجلة. انا اقترح اضافة أن يكون على سبيل الاستعجال للنظر في هذا.

اللي تفضل فيه سماحة الشيخ هذا قانون مختص بالصادرات، اذا بدنا نساوي قانون للضمان الاجتماعي كله او لضمان البلد كلها بكل سلعها هذا يطول وبده مال أكثر، كل الدنيا تساوي قانون خاص لتشجيع الصادرات.

إحنا بلد أحوج ما نكون لتشجيع الصادرات الان لا سيما الزراعية والصناعية، فبدنا ضمان لها وهذا مقدور عليه. أما ضمان عام ضخم اللي اقترحه الشيخ علي لربما كان وارداً ومفيداً، لكن فلنتقدم عشرة او عشرين باقتراح قانون لمعالجة مشكلة التأمين في البلد.

اقترح قفل باب النقاش والنظر لهذا القانون بصفة الاستعجال وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الان الامر واضح المذاكرة تمت بثمانية اشخاص تحدثوا، والان فيه اقتراح برد القانون وفيه تثنية عليه، من يوافق على ذلك؟

السيد الامين العام: «١٠» من «٥٩».

معالي رئيس المجلس: «١٠» من «٥٩»، الان المقترح التحويل الى اللجنة المالية، من يوافق على ذلك؟ اغلبية كبيرة. يحول الى اللجنة المالية والنواب يطلبون صفة الاستعجال. البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

(٥) استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٢) تاريخ ١٩٩٢/٧/٧، والمتضمن مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢.

(القرار موزع في الجلسة السادسة).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة القانونية، المادة «٦».

الدكتور محمد ابو فارس مقرر اللجنة القانونية: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ـ ٦ ـ تتكون موارد الصندوق مما يلي:ـ

أ ـ مساهمة الخزينة والمؤسسات الرسمية العامة.

ب ـ المساعدات والهبات والوصايا المحلية



والعربية والدولية على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كان مصدر أي منها غير اردني.

جـ ـ ريع اموال الصندوق المنقولة وغير المنقولة.

د ـ القروض من المؤسسات المحلية والدولية التي يوافق عليها مجلس الوزراء.

هـ ـ أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

قرار اللجنة القانونية

المادة (٦) الفقرة (د).

تضاف عبارة (بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية) في آخرها.

معالي رئيس المجلس: نأتي الى المادة ونأخذها بنداً بنداً، مطلع المادة والفقرة «أ» هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة.

الفقرة «ب»، الدكتور حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: بخصوص الفقرة «أ».

معالي رئيس المجلس: لا، الفقرة «أ» انتهت.

الدكتور حسني الشياب: ما صوتنا معالي الرئيس بهذه السرعة.

معالي رئيس المجلس: ووفق بأغلبية كبيرة.

الدكتور حسني الشياب: بدنا نتحدث عنها.

معالي رئيس المجلس: لا، الفقرة «أ» راحت بأغلبية كبيرة.

الدكتور حسني الشياب: معالي الرئيس، على كل حال ما سأقوله ليس قضية خلافية جداً اذا تكرمت.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت، لما يصوت عليها كمبدأ لا يجوز النقاش على شيء صوت عليه. الفقرة «ب» مطروحة للنقاش، الدكتور احمد عويدي.

الدكتور احمد العبادي: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة في الفقرة «ب» اشترطت ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كان مصدر اي منها غير اردني. هذا كلام جميل لكن المساعدات والهبات والوصايا، حقيقة للاستيضاح من اللجنة القانونية، ترى لو جاءت مساعدات أو هبات أو وصايا محلية وعربية هل يتم اخبار الجهات المختصة المالية والادارية صاحبة الولاية، كمجلس الوزراء ووزارة المالية وديوان المحاسبة والموازنة العامة، بأنه قد وردت الينا كيت وكيت وكيت؟ هذا مجرد سؤال وأرجو أن أجاب عليه لأنه لا توضحه هذه الفقرة من المادة نهائياً.

يعني موارد جاءت الى خزينة الصندوق ترى هل تُعلم الجهات المختصة في الدولة حول هذه أم لا؟ لأن الفقرة هذه في المادة لا توضح. فقط انا استوضح من سعادة رئيس اللجنة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع الجواب بديهي انه اي مساعدة او هبة تقدم لأي فرد أو لأي جهة أن يُعلم بها الجهة المقدمة لها هذه

المساعدة او الهبة، وطبيعي أن تدخل خزينة الدولة، وخاصة أن هذا الصندوق يديره يمكن نصف مجلس الوزراء.

فهذا أمر من البداهة بمكان أن تُعلم وأن يدخل موازنة الصندوق.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل يوافق المجلس الكريم على الفقرة «ب»؟ موافقة كبيرة. الفقرة «جـ»، هل يوافق المجلس الكريم على الفقرة «جـ»؟ موافقة.

الفقرة «د» معروضة على المجلس الكريم، الاستاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: شكراً سيدي الرئيس.

أنا أقترح شطب هذه الفقرة من المادة لأنها مغطاة في مقدمة هذا القانون كونه يحق إجراء العقود والاتفاقيات. وكونه يحق له إجراء العقود والاتفاقيات فالقروض والمساعدات هي من ضمن صلاحياته كمسؤول، فأقترح شطبها.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس.

الواقع اقتراح الاستاذ عيسى فعلاً في المقدمة والاغراض فيه توفير التمويل اللازم، فقد يغني حقيقة المجلس الكريم الجدل الذي دار والذي يمكن أن يدور حول هذه المادة بشطبها، بأن لا تكون موجودة. ولا يختلف الموضوع في شيء لأن الاغراض توفير التمويل، وانا مع هذا الاقتراح.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً سيدي الرئيس.

القروض هي ليست موارد وإنما هي وسيلة تمويل، الموارد هي ما كانت حقاً للصندوق ومال خاص به، والقروض وسيلة تمويل وبالتالي هي ليست من الموارد وأرى شطبها من هذه الفقرة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على شطب هذه الفقرة؟ من يوافق على ذلك؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: «٣٤» من «٥٦».

معالي رئيس المجلس: «٣٤» من «٥٦» وتشطب الفقرة «د»، الفقرة «هـ» معروضة على المجلس الكريم، موافقة؟ الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: الفقرة «هـ» سيدي أنا موافق عليها، لكن تتحدث عن أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس. سيدي الرئيس أنا افترض أنه يدخل تحت هذه الفقرة القروض واذا كانت قروض قد تكون قروض اجنبية. فلذلك اقترح ان نقول يوافق عليها المجلس أو مجلس الوزراء حسب مقتضى الحال. لأنه فيه شغلات لازم يوافق عليها مجلس الوزراء كما ورد في الفقرة «ب» بالنسبة للهبات والاعانات والوصايا، قلنا مجلس الوزراء. فلذلك أنا اقترح أن نقول أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس أو مجلس الوزراء حسب مقتضى الحال.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: أما وأنه قد شطبت الفقرة «د» وقرار اللجنة القانونية بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية في أخرها فأني ارى أن الفقرة «هـ» ينبغي أن تتضمن هذا النص أيضاً، لأننا لا نريد حقيقة لهذا الصندوق أن يمول من غيروجه حلال . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: سيدي الرئيس انا اتفق مع معالي الاستاذ سليم الزعبي بس لغايات الصياغة لأن الفقرة «هـ» اصبحت إطلاقية، بمعنى أن لدى هذا المجلس سلطة مطلقة أن يقبل اية موارد، أن تصبح اي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس . . شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ العلاونة.

السيد محمد العلاونة: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة في موضوع موافقة مجلس الوزراء، لو نظرنا الى تركيبة مجلس الصندوق وأن رئيس الوزراء هو الذي يرأس والاعضاء كلهم من الوزراء، فأرى أن هذا معوّق لأنه حتى مجلس الوزراء في مجلسه المصغّر يشكل هذا العدد من الوزراء نفس المجلس المصغّر الذي يأخذ نفس القرار.

فأنا اعتقد انه يكتفى بمجلس الصندوق دون الحاجة الى مجلس الوزراء . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

بما أن نية المجلس الكريم تتجه الى أن يجعل رئاسة المجلس الى شخص رئيس الوزراء، ومعظم اعضاء المجلس من الوزراء، تقريباً سبعة بما فيهم رئيس الوزراء، باعتقادي هذا كافي لأن يقرر اي مورد اخر من موارد الصندوق.

لذلك اقترح بقاء النص على ما هو عليه دون زيادة أو نقصان . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: ارجو من الزملاء الكرام ان نعرف أن للوزير مسؤوليتان، مسؤولية شخصية تتعلق بشؤون وزارته ومسؤولية تضامنية لمجلس الوزراء بمجمله. والوزراء الاعضاء في مجلس إدارة الصندوق مسؤوليتهم شخصية ولا يمثلون مجلس الوزراء وانما يمثلون اشخاصهم ومناصبهم. في حين أن المطلوب مسؤولية مجلس الوزراء التضامنية بصفته صاحب الولاية العامة على شؤون الدولة. وقد يكون للوزراء الآخرين في مجلس الوزراء الذي يتحمل المسؤولية رأي اخر فيما اتفق عليه هؤلاء الوزراء. من هذا المنطلق ما زلت أصر على رأيي بأن مجلس الوزراء هو

صاحب الولاية وهو المسؤول امام مجلس النواب، ولذلك يجب ان يوافق على اي موارد ترد لهذا الصندوق . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة أن شطب الفقرة «د» لا ينسجم مع بقاء الفقرة «هـ»، لأن شطب هذه الفقرة «القروض من المؤسسات المحلية والدولية التي يوافق عليها مجلس الوزراء» ثم بقاء «اي موارد اخرى» معناه كأننا لم نشطب الفقرة «د».

وممكن «أي موارد أخرى» تتطرق الى القروض من المؤسسات المحلية والدولية.

لذلك الحقيقة يجب أن يقيد هذا المورد، «أي موارد أخرى»، وأنا أريد أن أقيده بأن يتفق مع سيادة الدولة، مع السيادة الوطنية، أي مورد أخر لا يتفق مع سيادتنا لا نريده.

ثانياً: يبقى ايضاً القيد الذي قيدته اللجنة القانونية و «بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية» . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ارجو النظر الى القانون بمجموعه وقد ورد هذا النص في اكثر من مادة، ارجو النظر الى القانون بمجمله والتكرار غير وارد.

اذا سمح لي الاخوان عندنا الان اقتراح الاستاذ سليم الزعبي الذي يقول «ويوافق عليها المجلس أو مجلس الوزراء حسب مقتضى الحال» تفضل استاذ سليم.

السيد سليم الزعبي: اقتراحي سيدي الرئيس هو كما يلي اي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس، هذا هو الاقتراح.

معالي رئيس المجلس: الاقتراح واضح، هل يوافق المجلس الكريم على هذا التعديل والموافقة على الفقرة «هـ»؟ شكراً.

والمادة بمجملها بعد حذف الفقرة «د»؟ موافقة.

الدكتور علي الفقير: على الفقرة «هـ» هناك مقترح وثني عليه وبدنا نصوت عليه معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: جاي في المادة «١٠».

الدكتور علي الفقير: وين في المادة «١٠»؟

معالي رئيس المجلس: التكرار غير وارد، يعني المبدأ موجود، جاي في المادة «١٠» وواضح كل الامر، فخلّي الامور مع بعضها البعض يعني هذا الموضوع مش وارد لا في الاصل ولا في اللجنة القانونية. المادة السابعة.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ـ ٧ ـ

أ ـ يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس ادارة برئاسة نائب رئيس الوزراء او الوزير الذي يختاره رئيس الوزراء وعضوية كل من:ـ

١ . وزير الصناعة والتجارة.



٢ . وزير المالية.

٣ . وزير التخطيط.

٤ . وزير العمل.

٥ . وزير الزراعة.

٦ . وزير التنمية الاجتماعية.

٧ . خمسة ممثلين عن القطاعات الصناعية والزراعية والتربوية والعمالية والاجتماعية التطوعية يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة.

ب ـ يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يمارس مهامه وصلاحياته اثناء غيابه.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ منصور مراد.

السيد منصور مراد:

سيدي الرئيس . . .

اقتراحي عملي وواقعي، يتضمن في روحه ان الوزراء على النحو الوارد في المشروع لن يتمكنوا من الاجتماع بسبب مشاغلهم الكثيرة، ولم يسبق لنا في التشريع الأردني والنظام القانوني لدينا ان وضعنا هذا العدد من الوزراء في مجالس ادارة المؤسسات، لدينا اقتراح صياغة المادة السابعة على النحو التالي:

المادة ـ ٧ ـ

أ ـ يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس ادارة برئاسة وزير العمل وعضوية كل من:

١ ـ مندوب وزارة الصناعة والتجارة يختارهُ وزيرها.

٢ ـ مندوب وزارة المالية يختارهُ وزيرها.

٣ ـ مندوب وزارة التخطيط يختارهُ وزيرها.

٤ ـ مندوب وزارة العمل يختارهُ وزيرها.

٥ ـ مندوب وزارة الزراعة يختارهُ وزيرها.

٦ ـ مندوب وزارة التنمية الاجتماعية يختارهُ وزيرها.

٧ ـ المدير العام للصندوق.

٨ ـ خمسة ممثلين عن القطاعات الصناعية والزراعية والتربوية والعمالية التطوعية يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من رئيس مجلس ادارة الصندوق لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة.

٩ ـ ينوب المدير العام عن الرئيس في ترأس مجلس الادارة في حالة غيابه، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور عوني البشير.

الدكتور عوني البشير: شكراً معالي الرئيس.

اعتقد من هذا القانون نستطيع أن نستشف أن الحكومة اعطت من أولويات مهامها حل مشكلتي البطالة والفقر. وبرأيي بأن الوزراء اهم اشخاص لحل هذه المشكلة وأن مشكلة البطالة والفقر أكبر من مشكلة وزارة بعينها،

وأكبر من مشكلة وكيل وزارة أو مندوب عن الوزارة، وهذا بحاجة الى مجلس وزراء مصغر.

ونشكر الحكومة بأن قامت بأعداد هذا القانون ووضعته على هذا المستوى من الاهمية.

إقتراحي في موضوع بسيط إضافة وزير الشؤون البلدية والقروية لاختصاصه في هذا الموضوع عن طريق إدارته لبنك تنمية المدن والقرى. واعتقد أن إضافة وزير الشؤون البلدية والقروية هام لهذا المجلس. وفي الفقرة «ب» برأيي أن يكون مدير الصندوق هو نائب الرئيس ويمارس مهامه وصلاحياته أثناء غيابه .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابو زنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

اقترح أن يضاف الى المادة السابعة هذه الفقرة، إنعقاد الاجتماعات لمجلس الصندوق أن تكون خارج الدوام الرسمي، حفاظاً على عامل الزمن المخصص لخدمة الشعب.

حيث أننا اذا تصورنا غياب وإنشغال سبعة وزراء مع السيد الرئيس شلّت حركة الوزارات، والذي يدفع الثمن غالياً إزاء هذا الشلل هو الشعب.

واقترح أيضاً أن لا يتقاضى اعضاء هذا الصندوق مكافأة مساهمة منهم في دعمهم الصندوق أدبياً .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً سيدي الرئيس.

اعتقد أنه أصبح واضح للمجلس الكريم لماذا رفعت الحكومة درجة مسؤوليتها عن هذا الصندوق بحيث أصبح عدد كبير من الوزراء يديرون هذا الصندوق. معروف أنه لتعالج مشكلة الفقر والبطالة هذا الصندوق منتظر أن يكون ماله وفير، يمكن أن يكون بين «٢٠٠ ـ ٣٠٠» مليون دينار. وهذا يمكن أن يستوضح من الحكومة فيه، أنا اعتقد لتعالج مشكلة البطالة الذي اعرفه أن الصندوق بوضعه الحالي هو يدير «١٦» مليون دينار، بوضعه الحالي الان.

فلنقول أننا سنعالج أكبر مشكلة في الاردن، وهي مشكلة الفقر والبطالة، يفترض أن يكون لدى هذا الصندوق مال وفير على الاقل يزيد على «١٠٠» مليون دينار. فاذن ليس غريباً ان يكون العدد الكبير من الوزراء في إدارة هذا الصندوق تعبيراً عن مسؤولية الحكومة تجاه معالجة هذه المشكلة التي تكاد تكون المشكلة الأكبر في الاردن.

لذلك انا لست مع تغيير الوزراء بدرجة أدنى، وإعمالاً لتوجه المجلس في الجلسة السابقة اقترح ان يكون صدر المادة كما يلي، يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس ادارة برئاسة رئيس الوزراء أو من ينيبه وعضوية كل من .. نفس الاعضاء الموجودين في المادة، وأرجو المجلس الكريم أن يصوت على ذلك .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الغبابشة.

السيد ابراهيم الغبابشة: شكراً معالي الرئيس.

بداية اذا كان كلام أخونا رئيس اللجنة القانونية أن أهداف الحكومة من وضع ستة وزراء في مجلس ادارة هذا الصندوق انه لحل هذه المشكلة برصد أموال كبيرة، مثل ما تفضل رئيس اللجنة القانونية، هذا شيء مفروض يوفر علينا حتى مناقشة هذا الموضوع كله والاسراع في انجاز هذا القانون بأسرع وقت ممكن.

يا ريت نسمع من الحكومة اذا كان عندهم توجه في هذا الموضوع وخلينا نهي النقاش كله.

لكن إن مثل هذا الصندوق يهتم بمعالجة الفقر ومساعدة ذوي الدخل المحدود وحل مشكلة البطالة في المناطق التي تتواجد بها مثل هذه الفئات. لذا فأن مجلس ادارة مثل هذا الصندوق يجب ان يكون بأغلبيته ممن يمثل هذه الفئات ومن تلك المناطق التي يتواجد فيها.

كما وأنني ارى لا مبرر لوجود الوزراء المذكورين في مجلس ادارة الصندوق بالاغلبية، خاصة وأن شطب الفقرتين «ب» و «جـ» من المادة الخامسة تعطي المبرر الكافي لعدم مشاركة هذا العدد في مجلس الادارة من الوزراء والاستعاضة عنهم بأشخاص ذوي كفاءة وقدرة وإطلاع على احوال الفئات المعنية التي يستهدفها الصندوق، لكي يكون اداء الصندوق فعال وسليم وبالشكل الذي نتطلع اليه جميعاً .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

انا سأقدم اقتراحين على هذه المادة، الاقتراح الاول سبق أن قدمته في الجلسة الماضية يتعلق بالفقرة «أ» وصدر المادة.

الاقتراح يقول، يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس الوزراء. ولا نقول أو من ينيبه كما ذهب الى ذلك زميلي الاستاذ حسين مجلي، لماذا؟ لأنه في الفقرة «ب» تقول «يختار المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس» خليها للمجلس «يمارس مهامه وصلاحياته». لذلك نقول رئيس الوزراء. هذا اقتراحي الاول معالي الرئيس وأرجو أن يكون واضحاً.

الاقتراح الثاني أقترح أن يضاف تحت رقم «٧» وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة، لماذا؟ لأن المشاريع معظمها ستكون في المناطق التي تهيمن عليها هذه الوزارة، القرى والبلديات. وهي ايضا ذات صلة بشكل مباشر او غير مباشر بقضايا البيئة من حيث الترخيص لأنه ستقام مشاريع صغيرة، هذه المشاريع تتطلب موافقة وزارة البيئة على إنشائها.

ايضاً هذه المشاريع ستقام في مناطق لها علاقة بالتنظيم، ايضاً وزير الشؤون البلدية والقروية هو المهيمن على قضايا التنظيم في البلديات والقرى. لذلك سيدي الرئيس اقترح ان يضاف تحت رقم «٧» وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .. وشكراً.

اصوات : نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر : بسم الله، الحقيقة بالنسبة للوزراء فيها اعلم انهم لا يأخذون مكافأة، فالاقتراح يعني ليس وارداً.

الامر الثاني يعني أن نضيف الى اعباء رئيس الوزراء الكثيرة واسفاره وما الى ذلك، أن نضيف اعباء هذا الصندوق انا ارى قد يكون معوّقاً ومتعباً.

الامر الثالث اقتراح اضافة وزير الشؤون البلدية والقروية بعد شطب «ب» و «جـ» من المادة «٥» التي كانت تنص على تمويل المجالس البلدية والقروية لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الحقيقة لم يعد مبرراً، لو بقيت الفقرة «ب» و «جـ» لأمكن أن يكون له اسهام. أما وقد شطبت الفقرة «ب» و «جـ» فوجوده في المجلس ليس ضرورياً . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة أنه أمر جديد في التشريع وفي النظام القانوني الاردني أن يكون هذا العدد من الوزراء أعضاء في مجلس إدارة مؤسسة عامة مثل صندوق التنمية والتشغيل. النظام القانوني الاردني دائماً في كل هذه المؤسسات المستقلة يضع وزيراً رئيساً لمجلس الادارة، لأن الوزراء يقررون سياسات ولا يعملون كما يعمل الفنيون في وزاراتهم. فأمر جديد فعلاً أن يكون هذا العدد من الوزراء اعضاء مجلس ادارة، الافضل أن يختار هؤلاء الوزراء ممثلين عنهم من وزاراتهم مختصون بهذه الشؤون التي يهدف اليها الصندوق.

لذلك أراني مضطراً على التثنية على اقتراح الزميل الفاضل منصور مراد الذي اقترح أن يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس ادارة برئاسة وزير العمل وعضوية مندوب عن كل واحد من الوزراء المشار اليهم في المادة «٧» من المشروع، بالاضافة للممثلين المشار اليهم في الفقرة السابعة من الفقرة «أ» ايضاً مدير عام الصندوق، مدير عام الصندوق كيف يكون مديرا عاماً ولا يكون عضواً في مجلس الادارة؟!!.

فاقتراح الاخ منصور أراه اقتراحاً عملياً وواقعياً واثني عليه وأرجو من المجلس الكريم التصويت عليه . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكراً معالي الرئيس.

أنا أحب أن أذكّر أن الصندوق يعمل الان ونريد أن نطوره، فانا أولاً مع الصيغة الحالية لأنها تناسب اهمية المشكلة التي يتصدى الصندوق لمعالجتها، وأنا مع أن يبقى نائب رئيس الوزراء، اياً كان، هو رئيس مجلس ادارة هذا الصندوق.

ثانياً: أنا اقول أن الوزراء المذكورون هم المعنيون مباشرة.

ثالثاً: أرى أن تشكيلة مجلس الادارة مناسبة لأن ذلك يقتضي تنفيذ سياسة الحكومة للصندوق. وبالتالي الانتقال الى المستوى الادنى الان الصندوق يعمل في المستوى الادنى ولا يخدم الهدف الذي وضع من أجله. ايضاً السلطات المحلية الحقيقة هي التي تتولى الترخيص وليست وزارة الشؤون البلدية، حتى نكون متناسقين مع أنفسنا سواء البلديات أو المجالس القروية. والترخيص والبيئة ايضاً لا مانع أن ترجع الى المؤسسات ذات العلاقة، المؤسسات الصحية والبلدية وغيرها.

ايضاً أنا مع التشكيلة الحالية لسبب اخر، الان سياسة الحكومة في الصندوق الحالي تقول إنجاز أكبر عدد من المشاريع، لكن إدارة الصندوق حقيقة لا تتقيد بهذه السياسة عملياً وتواجه مشكلات كبيرة، ويضطر بعض المواطنين أن يقفوا ويراجعوا وزير التخطيط مباشرة، ويضطر بعض الاحيان أن يتصل هو مباشرة بادارة الصندوق.

فوجود مجلس بهذا المستوى يضع السياسة والادارة يُطلب منها أن تنفذ هذه السياسة ولا تكون مشاركة في رسم السياسة.

ولذا اقترح التصويت على المادة كما جاءت . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة : فقط أريد أن ألفت انتباه المجلس الكريم الى الفرق فيما بين بعض المقترحات، هناك اقتراح يقول بابقاء الفقرة «ب» كما هي لأن المجلس يختار من بين اعضائه نائباً للرئيس يمارس مهامه وصلاحياته اثناء غيابه.

الواقع إن أخذنا أن رئيس الوزراء أو من ينيبه هناك فارق كبير بين رئيس الوزراء أو من ينيبه وبين يختار المجلس عضواً اثناء غياب الرئيس. بقاء النص يعني إما بدنا نختار تنسيب اللجنة القانونية والمشروع كما هو، أو إذا اخترنا التعديل الذي توجه اليه المجلس في الجلسة السابقة، الواقع اذا قلنا اثناء غيابه معنى ذلك لازم يكون خارج الاردن أو بحالة مرضية معيقة. وبالتالي اذا غاب الرئيس نائب الرئيس لا يمارس عمله إلا اثناء غياب الرئيس، وبالتالي نعطل المجلس، أرجو أن ينتبه المجلس الكريم الى هذا المعنى.

لكن إذا اخذنا بتوجه المجلس، رئيس الوزراء أو من ينيبه، غالباً رئيس الوزراء مفروض ينيب نائبه في رئاسة هذا المجلس، وهذا بتقديري يكون له، وبالتالي كأننا في الواقع رفعنا درجة المسؤولية لكن عدنا تقريبا الى نفس النص. لما نقول «أو من ينيبه» إن شاء أن ينيب نائب رئيس الوزراء وغالباً ما يفعل ذلك، وسهلّنا ايضاً عليه ان المجلس ما يتعطل اثناء غياب الرئيس ببقاء الفقرة «ب».

فلذلك المقترحات واضحة أرجو المجلس الكريم أن يصوت عليها، وأنا أعود لأقترح، أخذاً بتوجه المجلس، لأقول يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس ادارة برئاسة رئيس الوزراء أو من ينيبه وعضوية كل من . . . .

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل يكتفى بذلك؟ أرجو من الاخوة، انا ما عندي

مانع أن نستمر لكن أرجو عدم التكرار والاختصار الشديد، الاستاذ العلاونة.

السيد محمد العلاونة: شكراً معالي الرئيس.

انا اعتقد أن جهازنا الاداري والفني هو المسؤول عن كل المعوّقات، وما ورد على لسان معالي الزميل عن الجديد فأنا اعتقد، مع احترامي لرأيه، أننا بحاجة الى الجديد. لأننا حتى هذه الساعة لم نرى الشيء الملموس الذي نريد أن نطمح اليه، ولذلك حقيقة نحن بحاجة الى الجديد.

النقطة الثانية على تولي رئيس الوزراء مجلس ادارة الصندوق والحجة بانشغاله وكثرة انشغاله، انا اعتقد اذا استطعنا حل مشكلة الفقر والبطالة في البلد فهذا يعني في السياسة الداخلية قد اخذنا أكثر من «٧٠٪» من المشكلات العامة، واعتقد أن هذا حجم كافي لأن يتولى رئيس الوزراء مثل هذه المسؤولية.

ولذلك أنا مع ما ذكره معالي الزميل الدكتور عوني البشير وأضيف يتولى إدارة شؤون الصندوق مجلس إدارته برئاسة رئيس الوزراء والابقاء على المادة كما هي . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكراً معالي الرئيس.

انني حقيقة أرى أننا في كثير من النقاط نخالف بعضنا بعضاً، وليس هناك زميل من الزملاء إلا وعنده اعداد كبيرة جداً من العاطلين عن العمل، فلست لسان الحكومة ولكنني قد أشكر الحكومة على هذا التوجه.

فعندما وضعت أن يكون رئيس الوزراء هو رئيس مجلس إدارة هذا الصندوق، ومن ثم وضعت هذا العدد المناسب والملائم حسب التخصص من الوزراء المختصين. وهذا المجلس هو يضع الخطة أو الاستراتيجية، ولكن الصندوق وإدارته والموظفين هم الذين يقومون بتنفيذ هذه الخطة.

لذلك ما أُتي به من قبل اللجنة القانونية فأنني اطلب إقفال باب النقاش واثني على ما قاله رئيس اللجنة القانونية وشكراً معالي الرئيس.

اصوات : نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس، الواقع أن جميع الملاحظات والاقتراحات التي تفضل بها الاخوة النواب المحترمون قد تكون واردة ولها ايجابياتها ولها سلبياتها، ولكن يتراءى للحكومة أن بعض الاخوة النواب قد تقدم باقتراحه إما نتيجة لغياب بعض المعلومات عن الزملاء المحترمين النواب أو عدم التنبه لهذه الحقائق والمعلومات.

نحن نعلم، سيدي الرئيس، أن صندوق التنمية والتشغيل هو موجود، كان موجود خلال العامين الماضيين، ولكنه كان وحدة تنفيذية صغيرة يعمل بموجب اتفاقية خاصة مع بنك الانماء الصناعي. ولم يعمل هذا الصندوق ولم يحقق الاهداف التي كانت مرجوة من هذا الصندوق.

ثم جاءت الاهداف وتطورت، نمت، كبرت، اتسعت نتيجة الملاحظات التي ابداها النواب المحترمون في هذا المجلس الكريم عند مناقشة الموازنة وفي مناسبات أخرى. شعرت الحكومة أن النواب كانت لهم مطالب وليس تمنيات بأن يفّعل دور هذا الصندوق وأن يكون دور هذا الصندوق أكبر مما هو عليه.

لذلك راجعت الحكومة دور الصندوق ورأت أن تفعّله عن طريق تطوير معظم فعالياته، تطوير أهدافه، تكبير آلياته والوسائل التي يعمل بها. ثم من جملة الامور التي ترى الحكومة أن هذا الصندوق يمكن أن يطور وأن يفعل أكثر هو رفع سوية الصندوق، بحيث انه كان بعض الاخوان اقترح بأن يترأسه أحد الوزراء وأن يكون مندوبون عن الوزارات هم يكونون اعضاء المجلس، هذا هو الذي كان فعلاً.

فرأت الحكومة انه من جملة تطوير هذا الصندوق وتفعيله أن ترفع مستوى مجلس إدارته. أولاً أن يكون له، كما سيأتي في المواد اللاحقة في المادة «١٣»، أن يكون له جهاز تنفيذي ومدير عام مستقل وله جهاز خاص يفعل، ثم تغيير مجلس الادارة بحيث يضم الوزراء المختلفين أو عدد من الوزراء المختلفين.

بعض النواب أبدى ان هذا العدد من الوزراء قد يؤثر على من يخدمهم هذا الصندوق، لأنه في المادة «٧/ب» بالاضافة الى الستة الوزراء فيه خمسة ممثلين عن الجماعة المتنفعين بهذا الصندوق، عن القطاعات الصناعية والزراعية والعمالية والاجتماعية التطوعية . . الخ وهم من يخدمهم هذا الصندوق. فالحقيقة وضع عدد من الوزراء لا يؤثر على تمثيل من سيخدمهم هذا الصندوق.

قصة رئيس الوزراء، أن يتولى رئيس الوزراء أو نائب الرئيس، كما قيل في الجلسة الماضية، الحكومة ليس عندها مانع من أن يكون سيادة رئيس الوزراء هو رئيس مجلس ادارة هذا الصندوق، وبالفعل الحكومة عندما نظرت في أمر رفع سوية مجلس الادارة كان احد المقترحات أن يتولى رئيس الوزراء رئاسة مجلس ادارة هذا الصندوق. لكن عملية التطوير الاداري كما تعلمون بها هي اعفت رئيس الوزراء من رئاسة كثير من المؤسسات، اعفته من رئاسة «٣٦» مؤسسة كانت ترتبط برئيس الوزراء.

فقيل انه اذا ترأس مجلس الادارة هذا نائب رئيس الوزراء نكون قد حققنا هدفين، اننا رفعنا من سوية هذا الصندوق بحيث يترأسه نائب رئيس الوزراء، والهدف الثاني انه اعفينا رئيس الوزراء من مسؤولياته الكبيرة. وشيء طبيعي أن نائب رئيس الوزراء مرتبط برئيس الوزراء، كأن رئيس الوزراء هو رئيس لمجلس إدارة هذا الصندوق.

فلذلك سيدي الرئيس، كما ترون والقرار لكم، لا مانع لدى الحكومة من أن يكون رئيس الوزراء هو رئيس مجلس إدارة هذا الصندوق من منطلق أن هذا الصندوق بالفعل كلما رفعت سويته كلما كانت فرصة تحقيق اهدافه اكبر ومتاحة أكثر.

فيما يتعلق باضافة أحد الوزراء الاخرين، وزير البلديات، يعني ممكن يكون صحيح وممكن

فيما لو يوافق المجلس على ذلك لا ترى الحكومة على انه فيه اخلال بمجلس الادارة فيما لو لم يختر وزير معين أو لا يكون هنالك إضافة كبيرة فيما لو اختير احد الوزراء، ايضاً الامر متروك للمجلس الكريم . . وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ عبدالرؤوف نقطة نظام.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً معالي الرئيس.

مع كل التجّلة والاحترام للرئاسة الجليلة أرجو تطبيق احكام النظام الداخلي، لأنه عندما يقترح احدهم قفل باب النقاش أن يطبق النظام الداخلي فوراً. فأن يوقف النقاش ويعطى لأحد المعارضين لاستمرار النقاش ثم يصوت على هذا الاقتراح . . وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم وقراركم هو نظام، انا معك في هذا لكن قراركم هو نظام. هل يكتفى بذلك؟ انا ما عندي مانع وحقيقة اللي حكاه أبو عصام صحيح، فمن حيث المبدأ هل يوافق المجلس الكريم على إقفال باب النقاش والتصويت على الاقتراحات؟. من يرى اقفال باب النقاش والاكتفاء بما قيل؟ من يوافق على ذلك؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: «٣٦» من «٥١».

معالي رئيس المجلس: «٣٦» من «٥١» ويقفل باب النقاش ويصوت على المقترحات. أرجو من الاخوان رجاء حار أن نلتزم بالنظام وبنقطة النظام.

الاخ الامين العام المقترحات تقرأ من جديد مع الاعتذار للاخوان المسجلين وعندي قائمة فيهم كلهم. تفضل الاخ الامين العام وبناء على قرار المجلس تقرأ المقترحات.

السيد الامين العام: هناك اربعة اقتراحات معالي الرئيس قدمت لتعديل المادة السابعة.

الاقتراح الاول من سعادة النائب منصور مراد وهو تغيير المادة بحيث تنص على ما يلي:

المادة ـ ٧ ـ يتولى ادارة الصندوق مجلس ادارة برئاسة وزير العمل وعضوية كل من:ـ

١ ـ مندوب وزارة الصناعة والتجارة يختاره وزيرها.
٢ ـ مندوب وزارة المالية يختاره وزيرها.
٣ ـ مندوب وزارة التخطيط يختاره وزيرها.
٤ ـ مندوب وزارة العمل يختاره وزيرها.
٥ ـ مندوب وزارة الزراعة يختاره وزيرها.
٦ ـ مندوب وزارة التنمية الاجتماعية يختاره وزيرها.
٧ ـ المدير العام للصندوق.
٨ ـ خمسة ممثلين عن القطاعات الصناعية والزراعية والتربوية والعمالية التطوعية يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من رئيس ادارة الصندوق لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة.
٩ ـ ينوب المدير العام عن الرئيس في ترأس مجلس الادارة بحالة غيابه.

وهو مثنى عليه ومقدم من سعادة النائب منصور مراد.

معالي رئيس المجلس: نعم ومؤيد من الاستاذ الدغمي وعدد من الاخوان، الاقتراح

الثاني.

السيد الامين العام: الاقتراح الثاني مقدم من سعادة السيد حسين مجلي والذي ينص على:ـ

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس الوزراء أو من ينيبه وعضوية كل من . . . .

معالي رئيس المجلس: الاقتراح الثالث.

السيد الامين العام: الاقتراح الثالث مقدم من معالي النائب السيد محمد العلاونة وهو ينص على ما يلي، أن يكون صدر المادة يتولى إدارة شؤون الصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من . . .

معالي رئيس المجلس: ويتفق مع اللي حكاه الاستاذ حسين.

السيد الامين العام: الاقتراح الرابع وهو مقدم من معالي الاستاذ سليم الزعبي وهما اقتراحان.

أ ـ أن يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس ادارة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من . . .

ويضاف البند ـ ٧ ـ وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

معالي رئيس المجلس: وأيده الدكتور عوني البشير وقيل نفس الشيء، إذا سمحتم هذه الاقتراحات الموجودة عندنا. اقتراح الاستاذ حسين مجلي والاستاذ منصور والاستاذ العلاونة والدكتور عوني والاستاذ سليم الزعبي. حقيقة الاستاذ سليم الزعبي أضاف وزير البلديات بالاضافة الى رئاسة رئيس الوزراء للمجلس، فهل نصوت عليه كنقطتين؟. الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الاقتراحات متقاربة.

معالي رئيس المجلس: الاول مختلف.

السيد رئيس اللجنة: تكاد تكون الاقتراحات واحدة فيما يتعلق بصدر المادة، يتولى إدارة شؤون الصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس الوزراء. لا خلاف على ذلك بين كل الاقتراحات، «أو من ينيبه» موضوع أخر. اقتراح الاستاذ سليم والاستاذ العلاونة واقتراحي لا خلاف على أن يتولاه رئيس الوزراء، الناقص فيه «أو من ينيبه».

معالي رئيس المجلس: اذا سمحتم الاقتراح الابعد هو اقتراح الاستاذ منصور وهو مؤيد من الاستاذ الدغمي اللي هو رئاسة وزير العمل وما قرأ الان من قبل الاخ الامين العام. من يوافق أن يرأس المجلس وزير العمل مع بقية اقتراحات الاستاذ منصور وتأييد الاستاذ الدغمي، من يوافق على ذلك؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: «٩» من «٥٢».

معالي رئيس المجلس: «٩» من «٥٢»، الاقتراح الثاني والاقتراحات الثلاثة متقاربة، هل فيه إمكانية دمجها؟ اقتراح الاستاذ سليم الزعبي والاستاذ مجلي والدكتور عوني البشير. هل توافقوا على صياغة موحدة؟ الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: معالي الرئيس، إذا قلنا «أو من ينيبه» معنى ذلك سنتحدث عن

الفقرة «ب»، هل ستلغيها الان؟ لأنه الحقيقة يختار المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس.

لذلك سيدي الرئيس اللي بدي أوضحه لزملائي ان نكتفي برئيس الوزراء في صدر المادة، ثم نعدل في الفقرة «ب» لأنه متلازمين الاقتراحين سيدي الرئيس. نقول ويختار المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس يمارس مهامه وصلاحياته اثناء غيابه عن اجتماعات المجلس، مش غيابه خارج البلاد أو مرضه المقعد.

لذلك سيدي الرئيس حقيقة أنا أفضل أن يختار المجلس نائب الرئيس لا أن ينتدب رئيس الوزراء مندوب عنه، لذلك نبقي على الاقتراح كما قدمناه سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس ارجو أن أذّكر بناحية قانونية والاخوان القانونيين يعرفوا أكثر منا فيها، الواقع أنه لا حاجة لكلمة «من ينيبه» بسبب بسيط أن رئيس الوزراء عندما يتولى مسؤولياته يوجه كتاباً عادة لنائبه بموجب قانون إدارة سنة ١٩٦٢ أو ١٩٦٥ وبموجب قانون أخر أقر من هذا المجلس بانه ينيب نائبه في جميع صلاحياته.

فلذلك لا ضرورة للنص صراحة على من ينيبه لأن القوانين تسمح بذلك، قوانين أخرى، فاذا كانت لادارة هذا المجلس فيه نائب الرئيس موجود في المواد الاخرى . . وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: سيدي الرئيس، الواقع ما ذكره معالي نائب رئيس الوزراء، مع الاحترام، هذا المجلس له صلاحية مختلفة، شخصية إعتبارية مستقلة عن مجلس الوزراء ومفصول كاملاً.

صحيح اللي يقوله فيما يتعلق بادارة شؤون الدولة كمجلس الوزراء وله صلاحيات في اثناء غيابه، لكن لا ننسى أن هذا الصندوق هيئة مستقلة لها صلاحياتها الخاصة وأغراضها المحددة.

فلذلك إحنا بدنا نسهّل على الصندوق بحيث انه ما تتعطل اجتماعات مجلس إدارته اذا غاب رئيس الوزراء بانشغالاته الكثيرة. وحقيقة اذا وضعنا هنا «أو من ينيبه» وغالباً ما يختار نائبه لغايات الصندوق مش لغايات إدارة شؤون الدولة تصبح الفقرة «ب» غير واردة. الفقرة «ب» وضعت فقط في حالة غياب الرئيس، غيابه خارج الاردن أو لسبب معيق مادياً كالمرض مثلاً. خلاف ذلك الواقع لا صلاحية لنائب الرئيس كشأن نائب رئيس الوزراء بوجود رئيس الوزراء لا عمل له كنائب رئيس الوزراء.

فلذلك أنا أصر على الاقتراح ويتفق مع توجه المجلس ومع ما هو وارد في المشروع أن يكون رئيس الوزراء أو من ينيبه، وعندما نأتي الى الفقرة «ب» نعالج هذا الموضوع واقتراحي أن يكون بالحذف . . شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ

سليم هل نطرح اقتراحك منفصلاً أم يكتفى بذلك؟

السيد سليم الزعبي: انا أطرح اقتراحي أقول في صدر المادة يتولى إدارة شؤون الصندوق مجلس إدارة برئاسة رئيس الوزراء. هذا اقتراحي سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: هذا الاقتراح مع اقتراح إضافة وزير البلديات، صحيح؟.

السيد سليم الزعبي: نعم، نعم.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام: «٢٩» من «٥٠».

معالي رئيس المجلس: «٢٩» من «٥٠» ويأخذ بذلك. الفقرة «ب» اية ملاحظة؟ موافقة؟ موافقة. إذن الفقرة «ب» موافقة كما جاءت. السيد رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: الفقرة «ب» تليت «يختار المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس يمارس مهامه وصلاحياته اثناء غيابه» أرجو أن يلاحظ أنه «اثناء غيابه» إما عن الوطن أو لسبب مرضي. هل يقصد المجلس الكريم ذلك بحيث انه اذا ما حضر الرئيس ما فيه اجتماعات مجلس، لأنه لا ينعقد ما دام في الاردن الرئيس. «اثناء غيابه» اذن عن اجتماعات المجلس، الغياب لازم يكون عن اجتماعات المجلس المقصود.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة المحذور اللي يتفضل فيه الاستاذ رئيس اللجنة القانونية وارد وصحيح، لذلك اقترح أن تعاد الصياغة بحيث تكون الفقرة «ب» اذا غاب رئيس المجلس فيختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يمارس مهامه وصلاحياته. اذا غاب بحيث أنه إذا غاب لأي سبب، يعني إذا لم يأتي للاجتماع بدون أي عذر أو شيء يختار المجلس من بين اعضائه رئيس له.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف.

السيد عبدالرؤوف الروابدة: شكراً معالي الرئيس.

كنت أحاول في هذه الجلسة أن لا أختلف مع سعادة الاخ الاستاذ حسين مجلي رئيس اللجنة، ولكنه يضطرنا الى ذلك. بادىء ذي بدء قانون الادارة العامة الذي أقره هذا المجلس الكريم اعطى رئيس الوزراء حق تفويض جميع صلاحياته الى اي من نوابه أو وزراء الدولة باستثناء ما نص عليه في الدستور. بمعنى أخر فقط الاستقالة من منصبه أو التوجه للدعوى للانتخابات النيابية وكل ما ورد من صلاحيات في الدستور. وما عدا ذلك يستطيع رئيس الوزراء تفويض هذه الصلاحية بشكل مطلق بات مانع. وقد مارس رئيس الوزراء ذلك وصلاحياته مفوضة في جميع القوانين، ومن جملتها سيكون هذا القانون أنه يملك هذا التفويض، هذا أولاً.

ثانياً: غياب رئيس الوزراء خارج الاردن يعني ان هناك رئيس بالوكالة، فهو يصبح رئيساً



لهذا المجلس لأننا نتحدث عن المنصب وليس عن شخص رئيس الوزراء.

الحديث هنا أن رئيس الوزراء لم يستطع أن يحضر جلسة لسبب خاص به، عندها في تلك الحالة يرأس المجلس نائب الرئيس الذي انتخب إلا إذا كان رئيس الوزراء قد كلف أحد نوابه بصلاحيته بهذا القانون. ولذلك الفقرة واضحة مكررة في كل قوانينا ومجالسنا ومفهومة ومستقرة، وأرجو التصويت عليها.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس.

أفهم من عبارة «يختار المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس» ليس نائباً للرئيس في تلك الجلسة، انما يختار نائباً للرئيس على الاطلاق بدليل المادة «٩» من المشروع أن هناك رئيس ونائب للرئيس يتولى دعوة المجلس للانعقاد.

إذن المجلس يختار نائباً فيكون نائباً على طول، فاذا غاب الرئيس يتولى هو الرئاسة بدلاً عنه. لذلك تبقى الفقرة كما هي .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: الواقع لحد الان على ما اعتقد مش محدد نقطة الاختلاف، والاختلاف لا يفسد للود قضية، وانا لا أرغب أن نختلف مع أي من الزملاء.

انا لا أقول انه عند غياب رئيس الوزراء لا يحل محله نائب رئيس الوزراء، نحن نتحدث عن صندوق التشغيل بنص في الفقرة «ب»، كما قال الاستاذ علي الفقير أن المجلس يختار من بين اعضائه من الوزراء أو غيرهم نائب للرئيس. هذا بده يكون نائب بشكل دائم، لكن يرأس الاجتماعات متى؟ السؤال متى يرأس؟ اثناء غياب الرئيس.

هل معنى اثناء غياب الرئيس عندما يغيب عن الجلسة؟ ليست مطلقة، اثناء غياب الرئيس لا تسري على الجلسة. لذلك هذا يحتاج الى ايضاح بأن نقول اثناء غيابه عن اجتماعات المجلس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة العبارة واحدة وواضحة «يختار المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس». هذا النائب للرئيس يمارس مهامه وصلاحياته اثناء غياب الرئيس سواء بالداخل او بالخارج، مجرد أن يغيب الرئيس يرأس والقضية واضحة ومحددة. ولذلك على الاطلاق سواء كان بمرض أو لعذر أو لسفر أو لغيره، مجرد ما يغيب الرئيس نائب الرئيس يتولى مهام الرئيس .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: أرى ان يكون النص يختار المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس يمارس مهام الرئيس وصلاحياته اثناء غيابه. حتى لا يعود الضمير على النائب وانما يعود على الرئيس بالنص. أما عملية غيابه فهي

مطلقة تشمل غيابه خارج البلاد وتشمل غيابه عن الجلسة، ولا داعي لتخصيصها بأن نقول خارج البلاد أو عن الجلسة. فاذا قلنا اثناء غيابه فتشمل كل الحالات حالة غيابه خارج البلاد أو حالة غيابه عن الجلسة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة أود أن اتكلم في نقطة نظام ونقطة نقاش، نقطة النظام بالنسبة لسعادة رئيس اللجنة، انا افهم أنه يعطى أولوية حينما يكون مدافعاً عن قرار اللجنة، أما وقد انبرى للدفاع عن اجتهاد شخصي فليس له إلا دور أي نائب في هذا المجلس مع الاحترام للجميع.

أما الشق الآخر فأن النص من الوضوح والتحديد بمكان بحيث لا يحتمل أي زيادة، وأي زيادة تدخل في باب التكلّف .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عيسى الريموني.

السيد عيسى الريموني: شكراً معالي الرئيس.

بعد استماعنا الى صلاحيات رئيس الوزراء كما تحدث عنها الزميل معالي ابو عصام، أرى لا ضرورة لهذه الفقرة في هذه المادة واقترح شطبها. كون صلاحيات رئيس الوزراء أن ينيب دائماً نائبه بحكم القانون اعتقد.

وكون هذه الصلاحيات موجودة إذن ما فيه داعي لهذه الفقرة في هذه المادة، فأقترح شطبها نهائياً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، يكفي لحد هنا، المقترحات فيه عندنا المشروع المقدم، وشطب المادة ما ثني عليه. فيه احد يؤيد شطبها؟ الاستاذ عيسى اقترح ذلك.

طيب، الاستاذ الامين العام شو المقترحات الموجودة عندك؟. فيه احد من الاخوان قدم اقتراح مغاير للنص الموجود؟ اذن بقي النص الاصلي. هل يوافق المجلس الكريم على النص الاصلي؟ موافقة كبيرة. والمادة بمجملها؟ موافق عليها. المادة التي تليها.

السيد المقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة - ٨ - تنتهي عضوية كل عضو من الاعضاء المنصوص عليهم في البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

أ - اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية دون عذر يقبله المجلس.

ب - اذا فقد الصفة التي عين من اجلها في المجلس.

جـ - اذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والاداب العامة.

د - اذا استحال عليه ممارسة عمله كعضو لمدة ستة أشهر متتالية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

هل يوافق المجلس الكريم على المادة بكاملها؟ موافقة. موافق على المادة الثامنة بموادها الاربعة. المادة التي تليها.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (٩)

يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيا اذا حضرته اكثرية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم وتتخذ قرارات المجلس بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين على ان لا تقل عن خمسة اصوات وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة؟ موافقة على المادة التاسعة. المادة العاشرة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٠)

تناط بالمجلس المهام والصلاحيات المحددة في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك:

أ . رسم السياسة العامة للصندوق واعداد البرامج والخطط اللازمة لتنفيذها وتطويرها.

ب . تحديد الاولويات لانشطة الصندوق بالنسبة الى المناطق المختلفة او المنتفعين او نوعية المشاريع وفق معايير يحددها لهذه الغاية.

جـ . تحديد شروط منح المعونات والقروض للافراد والاسر والجمعيات والهيئات المحلية.

د . اصدار التعليمات اللازمة لتحديد الفئات المنتفعة من الصندوق وشروط استحقاقها ومقدار المساعدة المستحقة لكل من تلك الفئات ونوعها.

هـ . متابعة توفير الموارد المالية اللازمة والعمل على تنميتها بما في ذلك تدبير القروض.

و . ابرام العقود والاتفاقيات التي يكون الصندوق طرفا فيها وتفويض من ينوب عنه بالتوقيع عليها.

ز . اقرار البرامج المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم للصندوق من مختلف المصادر المحلية والدولية ووضع الخطط المناسبة لهذه الغاية.

ح . متابعة تنفيذ المشاريع الممولة من الصندوق.

ط . مناقشة الموازنة السنوية للصندوق واقرارها ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

ى . مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية السنوية للصندوق واقراره.

ك . تعيين مدقق حسابات قانوني لتنظيم حسابات الصندوق وسجلاته حسب اصول ومبادىء المحاسبة التجارية الحديثة وتحديد اجوره وذلك بالاضافة الى تدقيقها من قبل ديوان المحاسبة.

ل . تعيين البنك او البنوك التي يتعامل معها الصندوق.

م . اعداد مشاريع الانظمة الخاصة

بالصندوق.

ن . اصدار التعليمات التنظيمية والتنفيذية الداخلية والادارية والمالية للصندوق بما يكفل تحقيق اغراضه على ان لا تتعارض او تخالف احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه.

س . تفويض من ينوب عنه بالتوقيع في الامور المالية والادارية والقضائية.

قرار اللجنة القانونية

المادة (١٠) الفقرة (هـ)

تضاف عبارة (بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية) في آخرها.

المادة (١٠) الفقرة (ل).

تضاف عبارة (بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية) في آخرها.

معالي رئيس المجلس: المادة «١٠» نأخذها فقرة فقرة، الفقرة «أ» مع مطلع المادة، النص مقدم واللجنة تنسب الموافقة، موافقة؟ موافقة.

الفقرة «ب»؟ موافقة. الفقرة «جـ» الاستاذ ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابو زنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

يلاحظ أن في الفقرة «جـ» تحديد شروط منح المعونات والقروض للافراد والاسر والجمعيات والهيئات المحلية. في المقابل فقرة «هـ» «متابعة توفير الموارد المالية اللازمة والعمل على تنميتها بما في ذلك تدبير القروض».

الفقرة «هـ» تفيد أخذ القروض لصالح الصندوق، وأشترط أن تكون مطابقة لأحكام الشريعة الاسلامية. بينما في الفقرة «جـ» في منح القروض للآخرين للأفراد، للأسر، للفقراء، لم يُشترط مطابقتها لأحكام الشريعة الاسلامية. فيخشى هنا من عملية التفاف في حالة منح الفقراء أن تفرض عليهم قروض ربوية، وفي حالة أخذ القروض لصالح الصندوق أن يتحرر من القروض الربوية.

لذلك اقترح أن يكون هذا القيد الذي يحرر هذا الصندوق من الربا ويحرره من لوثة الاستعمار الغربي أن ينص في فقرة «جـ» المطابقة والموافقة لأحكام الشريعة الاسلامية لئلا نفاجىء بعملية التفاف تغتال حقوق الفقراء والاسر المنكوبة.

اصوات : نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد العبادي: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً سيدي الرئيس.

حقيقة أنا اثني على ما تفضل به سماحة الشيخ ابوزنط لأن في الفقرة «جـ» تحديد شروط منح المعونات والقروض للأفراد يجب أن يكون بموجب احكام الشريعة الاسلامية. أما بالنسبة لموارد الصندوق فهو حر في أخذ هذه الموارد سواء كان بالقروض أو بغيرها، بموجب الشريعة الاسلامية أو بغيرها، لأنه جزء من الدولة والدولة ملزمة كصاحبة الولاية العامة أن توفر المال اللازم لرعاياها.

وبالتالي فأنني ارى نقل «بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية» من الفقرة «هـ» الى الفقرة «جـ» حتى نضمن المال الحلال للمساكين والفقراء الذين أُنشىء الصندوق من أجل دعمهم ومساعدتهم . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس.

سيدي أريد أن افرّق بين حالتين، الحالة الاولى تتعلق بمخالفة القانون لأحكام الشريعة الاسلامية، والحالة الثانية تتعلق بموقف القوميين من الشريعة الاسلامية.

فيما يتعلق بمخالفة هذا النص سواء الفقرة «جـ» أو «هـ» لأحكام الشريعة الاسلامية كما وردت في المشروع الذي تبنته الاقلية في اللجنة القانونية، أنا ازعم أنه لا توجد هنالك مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية. لأن ما ورد في الفقرة «جـ» والفقرة «هـ» لم يقل الاقراض بفائدة ربوية أو بأي فائدة، تحدث عن الاقراض باطلاق. بمعنى أن الاصل أن الاقراض مباح وهو عقد عرفته الشريعة الاسلامية وقواعد المعاملات في الشريعة الاسلامية.

عندما نتحدث عن الاقراض نقول القرضة الحسنة ونقول الاقراض باطلاق.

فالقضية إذا جاء الصندوق وأقرض خلافاً للشريعة الاسلامية من الممكن أن يحتج على الصندوق بمثل ذلك، هذا جانب. الجانب الثاني والذي يتعلق بالهجوم على القوميين وبهدوء تام أقول، لأننا من الذين يؤمنون بالاسلام ويدركون دوره التاريخي والحضاري، ولأننا من الذين ينتمون للأمة العربية ويسعون الى وحدتها والنهوض بها كان لزاماً علينا أن نقول أن الاسلام الذي كوّن الامة العربية لا يمكن أن يكون عدواً للأمة العربية أو للقومية العربية. كنا نتصور أن مسألة الهجوم على القومية العربية قد هدأت بعد الحوار الجاد والموضوعي بين الاسلاميين الحقيقيين والقوميين الحقيقيين في هذا الوطن وعلى كل الساحات العربية.

لكننا وللأسف لا زلنا نسمع البعض ومن تحت العمائم وهم يلتفون بالجلابيب أو بالجبة، أقول البعض، يحاولون أن يستخدمون أقدس ما في هذه الامة للهجوم على الامة العربية وعلى القومية العربية. نقول لهؤلاء ان الاسلام بريء من هذا الهجوم، ولا نقول أن الاسلام بريء منهم لأننا لا نحب ولا نريد أن نستغل الاسلام لنكفّر اي من أبناء هذه الامة لا سمح الله. سيدي الرئيس انني اسمع بعض المقاطعات، سمعنا الكثير وسكتنا وصمتنا، وأريد أن الجأ في موقفي لشيوخ الاسلام. اسمعوا معي ايها الاخوة ما يقوله الاستاذ المرحوم حسن البنا، يقول . .

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت ابو خالد خلينا في حدود الموضوع، يعني تيسيراً للأمر أن لا ندخل في مناظرات خارجة عن الموضوع.

السيد سليم الزعبي: ليس مناظرات، حقيقة انا اريد ان ادرأ التهمة عن القوميين.

معالي رئيس المجلس: هذه مدفوعة، مدفوعة. اذا سمحتم الكلام للاستاذ سليم

الزعبي وأرجو عدم المقاطعة.

السيد سليم الزعبي: حقيقة أنا اعرف ان الاسلاميين لا يوجهون هذه التهمة، لكن بعض ادعياء الاسلام هم الذين يوجهون هذه التهمة، هذه حقيقة ادركها تماماً سيدي الرئيس.

لذلك لجأت الى علماء المسلمين كالشيخ حسن البنا والقرضاوي وغيرهم الكثيرين الذين قالوا بأن الاسلام نشأ عربيا، ووصل الى الامم عن طريق العرب، وجاء كتابه الكريم بلسان عربي مبين. وتوحدت الامم بأسمه على هذا اللسان يوم كان المسلمون مسلمين. وقد جاء في الاثر إذا ذل العرب الاسلام.

معالي رئيس المجلس: ارجو عدم المقاطعة.

السيد سليم الزعبي: حلم الشيوخ لا يحتمل هذه المقاطعة، حلم الشيوخ، ونحن دائماً نقتدي بحلم الشيوخ، لا يحتمل هذه المقاطعة.

لقد جاء في الاثر، وهذا القول على فكرة مأخوذ من الشيخ حسن البنا، اذا ذل العرب ذلك الاسلام. وقد تحقق هذا حين ذل سلطان العرب السياسي وانتقل الامر من ايديهم الى غيرهم من الاعاجم والديلم ومن اليهم.

- وهنا استمع الجميع وانصتوا لآذان الظهر -

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس وسأمتثل لما طلبت بالاختصار. سيدي الرئيس لقد شاء الله سبحانه وتعالى أن ينزل كتابه العظيم بلسان عربي مبين، وأن يبعث رسوله الكريم من أمة العرب وأن يجعل بيته العتيق في أرض العرب، وأن يجعل حملة رسالة الاسلام الاولين الى العالمين من رجال العرب.

واخيراً سيدي الرئيس انني اتفق مع ما يقوله أحد قيادات الحركة الاسلامية الدكتور يوسف القرضاوي حيث يقول «فأنه لا يعيب على القومية العربية دعوتها من حيث هي وجدان مشترك بين شعوب وحد بينها الدين واللغة والتاريخ والارض الى جانب الافكار والعواطف والنظم والتقاليد. ذلك لأن هذا الوجدان المشترك كان يمكن أن يجعل هذه الامة بعد تحررها ووحدتها تقوم برسالتها على أكمل وجه».

من هنا أردت أن أرد على ما قيل بحق الحركة القومية وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: ارجو من الاخوة وكلكم حريصون حقيقة على الوصول الى المقصود والجوهر وأن نبتعد عن الشكليات وعن الامور الخارجة عن موضوع هذا القانون والهدف الذي أثير من أجله هذا النقاش.

فلنا رجاء أن نقف عند حدود معينة وأن يكون هدفنا جميعاً كما هو مؤمل التوفيق والوصول مباشرة للهدف. ونرجو من الاخوة الاختصار الشديد، ورجاء مكرر أن يكون الموضوع اقتراحات مباشرة للموضوع وليس الدخول في مناظرات وحديث عام. الدكتور ذيب مرجي نقطة نظام.

الدكتور ذيب مرجي: معالي الرئيس، نحن أمام موافقة من اللجنة القانونية على ما جاء في المشروع، أرجو أن يتم التصويت على هذه المادة دون الدخول في مواضيع جانبية وإغلاق باب النقاش.

أصوات : نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت شيخ علي اسمك مسجل ولك دور، فلا نريد أن نقاطع أحد. ما ذكر اسمك بحال من الاحوال، ما ذكر اسمك على الاطلاق. الاسم لم يذكر وما فهمنا من المعنى انك مقصود، لك دور كبقية الاخوان. الاستاذ ابراهيم خريسات.

السيد ابراهيم خريسات: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

في الواقع درجنا منذ فترة طويلة في هذا المجلس أن نحرص جميعاً على عدم تجريح بعضنا البعض، أو الوصول في أي حالة من الحالات على أن يتجاوز أي واحد منا أو أي اتجاه على اتجاه آخر. ومرت علينا ظروف في هذا البلد وفي هذه المنطقة كانت كل المحاولات تجري لتوحيد الجهود حتى نقف صفاً واحداً أمام الهجمة الاستعمارية على بلدنا ومنطقتنا.

وكنا وما زلنا نحاول تقريب وجهات النظر بين الاسلاميين والعروبيين حتى لا يكون هناك اية فجوة في اية حالة من الحالات يخترقها مخترق، يخترق وحدتنا الوطنية أو يخترق صفوفنا وشعورنا تجاه قضايانا المصيرية.

وبالتالي نحن لا نريد أن يتفجر موقف من المواقف ليعيد الناس الى التناحر والتضاد، ونحن أولى ما نكون الى الوحدة الوطنية في هذه الايام.

ولذا فأنا أرجو من الاخوان أن لا نتعرض الى النواحي الفكرية وانما أمامنا مواد قانونية نناقشها بموضوعية. ولقد تمت اقتراحات، هذا المشروع أمامنا وبين ايدينا واللجنة القانونية كان لها تعديلات واقتراحات على التعديل على هذا المشروع، وبدأنا نصوت على كل مادة بمادتها وكل فقرة من الفقرات.

فأرجو من الاخوة الكرام وأرجو من الرئاسة ان يكون التصويت على كل فقرة دون اثارة هذا الموضوع، وأن نتجاوزه حتى لا تثار المواضيع الفكرية التي قد تؤدي الى تعكير الصف من جديد.

أرجو أن نصوت على كل فقرة من هذه الفقرات وننتهي منها، وشكراً معالي الرئيس.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، انا عندي اسماء اخوان مسجلين، الاستاذ عبدالحفيظ، الاستاذ الغبابشة الاخ المقرر، الاستاذ حمزة، الشيخ علي الفقير، الاستاذ ابو زنط، الاستاذ مجلي، الاستاذ الخصاونة، الاستاذ احمد عويدي، الاستاذ عناب، الاستاذ الطراونة، الاستاذ الشياب، فنحن حقيقة بين أمرين أن نخرج هذا الموضوع عن ما هو مطلوب كما ذكر الاستاذ خريسات، أو أن نسير بهذا الموضوع بمقترحات مباشرة على نفس كل فقرة ونصوت عليها.

لي رجاء من الاخوان ومن الاخ ابو أسامة، يا سيدي لا أسمح بحال من الاحوال أن نخرج عن النظام.

الان اذا سمحتم سيعاد النظر بالجميع، يا شيخ علي رجاءً أنت في مجلس انت عضو في هذا المجلس، تكلمت أكثر من ساعة، ويعاد النظر في الكل. إذا سمح الاخوان فيه اقتراح

من الدكتور ذيب مرجي وثني عليه وايضاً اقتراح اخر وثني عليه. هل هناك من مقترح اخر غير ما ورد؟ تفضل شيخ ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

اقترح أن تصبح العبارة على النحو التالي، تحديد شروط منح المعونات والقروض للأفراد والاسر والجمعيات والهيئات المحلية بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية.

معالي رئيس المجلس: طيب، دكتور ذيب.

الدكتور ذيب مرجي: اقتراحي هو تحديد شروط منح المعونات والتمويل للافراد والاسر والجمعيات والهيئات المحلية، بدل قروض التمويل.

معالي رئيس المجلس: شيخ علي.

الدكتور علي الفقير: الحقيقة لقد شطبنا الفقرة «ب» من المادة السابقة المتعلقة بالهيئات المحلية، المجالس البلدية والقروية، ليس لها من ضرورة أن تبقى هنا. تحديد شروط منح المعونات والقروض للافراد والاسر والجمعيات فقط دون الهيئات المحلية لأنها شطبت في مادة سابقة، مع تأييدي لمقترح الشيخ عبدالمنعم.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ يعقوب.

السيد يعقوب قرش: أحب أن اذّكر اخواني ان هناك فئات كثيرة من المجتمع لا تستفيد من تسهيلات تقدمها الحكومة كبنك الاسكان وصندوق المعونة بسبب التعامل الربوي، يجب ان نفتح باب لاستفادة جميع الناس ونتجاوز خلافاتنا الفكرية. عمل صندوق التشغيل بنظام ربوي يعني حرمان كثير من الناس يحرموا من مؤسسات كثيرة.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت مقترحك ما هو؟

السيد يعقوب قرش: انصح اخواني واذكّرهم بأننا نمثل مجتمع كامل، لذلك التصويت على ان يكون الاقتراض ضمن الشريعة الاسلامية ليس فقط واجب ديني بل واجب وطني مجتمعي وإلا نحاصر فئة كبيرة من المجتمع.

والخلاف هو على الاقتراض وليس على الاعطاء والاقراض، الاقتراض قد يكون صعب بطريق ربوي، لكن الاقراض على النظام الاسلامي سهل وهو ضمن مؤسساتنا الداخلية ويجب أن لا نحرم فئة كبيرة من مجتمعنا .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: بدي مقترحات اذا سمحتم، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: سيدي الرئيس، يبدو أن هناك موضوع لا يمكن تجنبه، وأنا هنا ادافع عن تنسيب اللجنة القانونية حيث أنه لا خلاف في الفقرة «جـ» في اللجنة القانونية، جاء منها بالاجماع الموافقة عليها، والان هناك مقترح للتعديل.

أرجو أن أقول بكل احترام وتقدير وإجلال لكل ما قيل في هذا المجلس أن المطروح علينا هو مشروع قانون. نحن نناقش مشروع

قانون ولا نناقش لا الاسلام ولا العروبة، والاسلام والعروبة بيقيني أكبر منا جميعاً.

معالي رئيس المجلس: مقترح إذا سمحت.

السيد رئيس اللجنة: يا سيدي أنا أحكي عن الاضافة لأني لا أقدر أن اتجنب انه احنا نحكي في مشروع قانون والواقع مقترح فيه وفق احكام الشريعة الاسلامية.

انا اريد أن اناقش هذا النص هل هو قانون؟ انا لا أناقش لا الاسلام ولا العروبة اللي هي أكبر منا جميعاً ونؤمن بها جميعاً.

معالي رئيس المجلس: أُقفل باب النقاش.

السيد رئيس اللجنة: يا سيدي فيه إقتراح، بدي أناقش الاقتراح.

معالي رئيس المجلس: قدم اقتراح مباشرة.

السيد رئيس اللجنة: لأ يا سيدي مش قضية انه ضده أو عدم ضده، انا ادافع الان عن قرار اللجنة القانونية وأريد أن أقول هل وفق احكام الشريعة الاسلامية يساوي قاعدة قانونية أم لا؟ هذا هو الموضوع.

معالي رئيس المجلس: يا سيدي فيه مقترح محدد، اذا فيه عندك مقترح نصوت عليه.

السيد رئيس اللجنة: يا سيدي المقترح أنه ما فيه في اقتراحنا كلجنة في هذه الفقرة هذه الاضافة، بدي أقول كما أقول في أي قانون ليش هذه مش في مكانها؟.

معالي رئيس المجلس: القرار للمجلس.

السيد رئيس اللجنة: حقي انا أن ادافع عن قرار اللجنة وحتى أن ادافع عن وجهة نظري.

معالي رئيس المجلس: أرجو أن يكون الاقتراح مباشرة لأن باب النقاش أقفل، لأنه اذا عدنا للنقاش النقاش طويل.

السيد رئيس اللجنة: يا سيدي الان اقترح من الشيخ ابو زنط وبدي اناقشه هل هذا قاعدة قانونية أم لا؟ أحكام الشريعة الاسلامية سيدي الرئيس فيها عبادات وفيها معاملات.

معالي رئيس المجلس: رجاءً هذا الموضوع فيه مقترح محدد، رأي اللجنة القانونية اللي انت رئيسها محدد ومقدم فلنعرضه للتصويت.

السيد رئيس اللجنة: انا ادافع عن قرار اللجنة القانونية الان.

معالي رئيس المجلس: طيب يا سيدي، أقفل باب النقاش وأقفل باب الدفاع، معروض اقتراحات والتصويت لكم.

اذا سمحت الكلام الذي قيل أن الفقرة «جـ» هي باب إقراض محلي داخلي وليس تمويل خارجي. هناك اقتراح محدد أن يضاف اليها وفق ما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية، واقتراح من الشيخ الفقير بحذف كلمة «والهيئات المحلية» لأنها حذفت سابقاً. فيه اقتراحات ثانية؟ استاذ عبدالسلام.

السيد عبدالسلام فريحات: شكراً معالي

الرئيس.

في الفقرة «أ» من المادة الخامسة من هذا القانون «يتولى الصندوق لتحقيق الاهداف الواردة في المادة «٤» من هذا القانون المساهمة بتوفير التمويل اللازم بصورة مباشرة أو غير مباشرة للافراد والاسر والجماعات» لم يرد ذكر الجمعيات، وحصل نقاش سابق على ان الجماعات تشمل الجمعيات والافراد الذين يأتلفون ضمن أطر معينة. فأقتراحي المحدد هو شطب الجمعيات والهيئات الاهلية واستبدالها، للانسجام القانوني بالنصوص، للافراد والأسر والجماعات، ونكتفي بذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: اقتراحي على واقع الصندوق الان.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت نناقش الفقرة «جـ» فقط.

السيد عبدالحفيظ علاوي: بالضبط في الفقرة «جـ»، الصندوق الان يعطي على نظامين. أنا اقتراحي إذا لم يفز الاقتراح المذكور أن يضاف الى أخر العبارة بما في ذلك الاقراض وفق احكام الشريعة الاسلامية. حتى الناس اللي الان اخذوا على الشريعة الاسلامية أو بدهم يأخذوا على الاقل يأخذوا، فلا نحرمهم وتتاح الفرصة لهؤلاء الناس.

معالي رئيس المجلس: يعني تتفق أنت والشيخ ابو زنط على اقتراحك، نفس الشيء؟

السيد عبدالحفيظ علاوي: لأ نختلف عنه.

معالي رئيس المجلس: انا الفروق في المقترحات مش شايفها أساسية، الان اقتراحات عندنا اقتراح باضافة، في نهايتها، بما يتفق مع الشريعة الاسلامية. تحديد شروط منح المعونات والقروض للأفراد والأسر والجمعيات والهيئات المحلية بما يتفق مع الشريعة الاسلامية. استاذ ابو زنط هيك اقتراحك؟ طيب هذا اقتراح اضافة. اقتراح تعديل حذف «والهيئات المحلية» بما يتفق مع الشريعة الاسلامية، اقتراح الشيخ علي الفقير. لو سمحت استاذ عبدالحفيظ تعيد الاقتراح مرة ثانية، لو سمحت انا مش شايف اختلاف عن الموضوع، نفس المعنى.

السيد عبدالحفيظ علاوي: انا يهمني فقط أن نفسح المجال يأخذوا على الشريعة الاسلامية.

معالي رئيس المجلس: هذا وارد بالمعنى، طيب نطرح اقتراح الاضافة، وكأن الثلاث اقتراحات جاءت بهذا المعنى، تحديد شروط منح المعونات والقروض للأفراد والأسر والجمعيات بما يتفق مع الشريعة الاسلامية. معالي وزير العدل تفضل.

معالي وزير العدل: اقتراح الاستاذ عبدالحفيظ وضع تناوب إما كذا وإما كذا يعني أجاز الاثنين، خلى مخرج للناس وللصندوق.

معالي رئيس المجلس: ممكن توضح معالي الوزير ما هو الاختلاف؟

معالي وزير العدل: الاختلاف الاستاذ عبدالحفيظ قال هناك الان حالتان تمارسان في

الصندوق، منهم من يأخذ بالفائدة ومنهم من يأخذ حسب أحكام الشريعة الاسلامية. هو يريد أن يجعل للناس مخرجاً بأن يتعاملوا حسب احكام الشريعة الاسلامية فقال بما في ذلك احكام الشريعة الاسلامية، طريقة الاقراض، فهذا باب مفتوح والكل يوافق عليه ويؤيده.

معالي رئيس المجلس: استاذ الكوفحي لا أسمح لك بالحديث، لا يجوز أن يوجه الكلام لغير رئيس الجلسة. استاذ عبدالحفيظ اذا تحب تعيد النص اللي قلته واذا تحب نطرحه للتصويت انت صاحب الحق. تفضل عيده.

السيد عبدالحفيظ علاوي: بما في ذلك ما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية.

معالي رئيس المجلس: طيب، من يوافق على ذلك؟

اصوات: اطرح الاول معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: لأ، هذا الابعد، تعد الاصوات.

السيد الامين العام: «٢٦» من «٤٥».

معالي رئيس المجلس: «٢٦» من «٤٥» وموافق عليه.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: اطرح اقتراحي معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: اقتراح الشيخ ابو زنط الذي يقول بحذف كلمة «الهيئات المحلية» وبما يتفق مع الشريعة الاسلامية. من يوافق على ذلك؟ من يوافق على شطب «الهيئات المحلية»؟.

«الهيئات المحلية» حسب رأي الشيخ علي الفقير مشطوبة في مادة سابقة.

السيد الامين العام: «٢١» من «٤٤».

معالي رئيس المجلس: «٢١» من «٤٤»، البند الذي يليه، الفقرة «د» هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة.

الفقرة «هـ» معروضة على المجلس الكريم، الاستاذ ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: معالي الرئيس فيه عندي اقتراح، اعتقد ان الجملة الاخيرة في الفقرة «هـ» «بما في ذلك تدبير القروض» لا داعي لها أن توجد بهذا النص.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت شيخ علي، أرجو إكمال النصاب. إذا سمحت استاذ حسني، تأخذ دورك وتتكلم بما تشاء، هذا أسلوب مرفوض. هذه قضايا شخصية وخارجة عن المجلس ولا أقبلها.

هذا نظام وانت لست وصياً على المجلس، هذا الكلام تأخذ دورك وتتحدث فيه، هذا مرفوض، هذه أساليب مرفوضة آسف أن تقع في مثل هذا المجلس. استاذ فارس النابلسي.

السيد فارس النابلسي: سماحة الزميل الشيخ علي الفقير وعند خروجه من الباب قال وبحضور الشهود، وأطلب شهادة الاخوان جميعاً الجالسين هناك، قال «مجلس خرائي» هذه إهانة لكافة اعضاء مجلس النواب. أطلب من الرئاسة الكريمة أن تسأل الاخوان هناك جميعاً هل سمعوا هذه الكلمة أم لا؟ واطلب من

الرئاسة الجليلة اتخاذ الاجراءات بحق الزميل الذي شتم مجلس النواب.

معالي رئيس المجلس: يا سيدي هذا الكلام لم أسمعه وكلام مرفوض وغير مقبول وسأعود الى التسجيل، إن كان قد سجل فيسأل عنه ويتم التحقيق بذلك. سمعتك استاذ فارس اذا سمحت، سمعت ما عندك، التحقيق ليس الان. هذا فيه تحقيق وسأحقق بذلك وأعود الى السجلات وسيحاسب كل من يعتدي على المجلس، ولا نقبل من أي كان اعتداء على كرامة المجلس، هذا كلام مرفوض من أي كان، كرامة المجلس فوق كل شيء.

الفقرة «هـ» معروضة على المجلس الكريم، الاستاذ رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة: أرجو ان نعود الى مناقشة مشروع هذا القانون بكل هدوء وموضوعية ودون أي تعصب، وأرجو أن تكون النقاشات موحدة لنا لا مفرّقة.

الفقرة «هـ» لكي لا يطول فيها النقاش انا اؤيد اقتراح شطب «بما في ذلك تدبير القروض» والتصويت على ذلك.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ الاستاذ الكفاوين.

السيد احمد الكفاوين: شكراً معالي الرئيس.

على الفقرة «هـ» أما وقد تم شطب الفقرة «د» من المادة السادسة والتي تنص على الغاء بند القروض من الموارد المالية للصندوق، فأنه أصبح لا مجال لوجود أخر هذه الفقرة «بما في ذلك تدبير القروض». ولذلك أرى أن تصاغ الفقرة كالتالي: متابعة توفير الموارد المالية اللازمة والعمل على تنميتها. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد العبادي: شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة انا اثني على ما تفضل به الاخ احمد الكفاوين وايضاً نشطب ما ورد «تضاف عبارة ما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية» لأن الهدف من موضوع تطبيق الشريعة الاسلامية هو للناس الذين يقترضون من الصندوق وليس لاقتراض الصندوق من الاخرين.

وبالتالي «متابعة توفير الموارد المالية اللازمة والعمل على تنميتها». وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر: بسم الله، الحقيقة تنمية هذه الاموال من موارد الصندوق بالاضافة الى أموال، تنمية هذه الاموال من موارد، ولذلك التنمية قد تكون مشروعة، مش شرط فقط القرض اللي هو على حسب احكام الشريعة الاسلامية، ايضاً التنمية لا بد أن تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية.

ومن هنا تبقى العبارة المقيدة، هناك استثمار وتنمية يوافقان الشريعة الاسلامية، وهناك تنمية واستثمار يختلفان مع احكام الشريعة الاسلامية.

ومن هنا حتى لو شطب «القروض» تصبح



متابعة توفير الموارد المالية اللازمة والعمل على تنميتها بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية، لأن هناك تنمية، كما قلت، تختلف . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: حقيقة احاول أن اتجنب كثرة الردود ولدي الكثير الكثير الذي يقال، وحقيقة لتجنب أي محاولة تنعكس علينا في هذا المجلس وتنعكس على مجتمعنا احاول الابتعاد عن البحث في أمور فقهية وبمنظور إسلامي. هل هذا التعبير قاعدة اسلامية أم لا؟. لذلك اعود لأقترح دون إطالة شطب الاضافة مع شطب «بما يتفق». لأنه الواقع بما في ذلك تدبير القروض مع أن القروض مسماة اسلامياً ومع ذلك نستغني عنها، والتمس التصويت على ذلك.

معالي رئيس المجلس: مقرر اللجنة نقطة نظام.

السيد المقرر: الحقيقة رئيس اللجنة ليس له من حق ان يتكلم فهو مخالف، والاصل أن يدافع عن وجهة نظر اللجنة القانونية، اللجنة القانونية رأت أن يضاف هذا التقييد وقد عبّر عن رأيه في مخالفته وقال أن «بما يتفق مع احكام الشريعة الاسلامية» قاعدة ليست قانونية وأكد هذا، فليس له أن يكرر هذا وشكراً.

السيد رئيس اللجنة: أنا أولى الناس بالرد.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت من حق رئيس اللجنة وقد اقترح شيئاً جديداً أن يقترح، وأرجو من الاخوة جميعاً، يعني اليوم المراوح احسن شوية، يعني التبريد وارد لكن الجو كله مليح.

من باب نقط النظام اللي اسمح فيها لا يجوز انه كل واحد يضع نظام من عنده ويقترح اقتراحات خاصة، أرجو من الاخوان ان نتعامل بأسلوب غير هذا الاسلوب. غير مقبول تحت اي ظرف أن يتحدث زميل ويرد عليه الثاني بتعليمات أو برأي شخصي، لا يجوز هذا الكلام. استاذ ذيب مرجي نقطة نظام.

الدكتور ذيب مرجي: اقترح إقفال باب النقاش واجراء التصويت على المقترحات التي قدمت للأمانة العامة . . وشكراً.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: فيه تثنية، بدنا اثنين يتحدثوا، الاستاذ الطراونة وابو زنط وبعدها نصوت.

السيد محمد فارس الطراونة: الحقيقة لا اريد أن اتحدث بمجمل القضايا التي فرضت نفسها علينا، ابتداءً من الطعن بعقل الاخرين وانتهاءً بشتمهم شخصياً، احتراماً للمجلس وانطلاقاً من مبدأ احترام التعددية في الرأي.

لا مجال للقول في البداية إلا بأن العروبة والاسلام حالة واحدة . . اسمح لي بدي اتكلم، انا لم اتكلم يا دكتور عبدالله.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحتم انا المسؤول عن الاعتراض على أي شيء.

السيد محمد فارس الطراونة: سيدي الرئيس شهر كامل ما تكلمت الا لأنه فيه موجب للكلام. انا اعني ان أصل الى مدخل للحديث عن هذه النقطة القانونية، فرجاءً ايضاً من الزملاء أن يعطوا للأخرين حقهم في الحديث.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت في الاطار استاذ فارس.

السيد محمد فارس الطراونة: في هذا المشروع، مشروع القانون، نقطة جوهرية، لا أريد المجاملة وأحترم رأي الاخرين. الفوائد ربا، هذه قضية مسلّمة لدي، واحترم رأي الاخوان ذوي الاتجاه الاسلامي الذين يطالبون بمنع الربا احتراماً لفكرهم وعقيدتهم.

ولكنني من منطلق انتمائي لدولة يراد لها الاستمرار ويراد لها الاقتراض، وعليها أن تساهم بحل البطالة والفقر، وعليها أن تنمي الحياة الاقتصادية والاجتماعية. لا بد لهذه الدولة من أن تستمر، وبالتالي لا بد لها من الاقتراض والاقراض للهيئات والمؤسسات والافراد. المسألة ليست مسألة عقائدية، أنا اتمنى ان لا يطبق شيء اسمه فوائد لأنه زيادة في الاعباء على الناس. ولكنني من منطلق ايماني بأن هذه الدولة يجب أن تستمر، اؤيد مشروع الحكومة واؤيد رأي المخالفين واتعارض مع اللجنة القانونية بما ذهبت اليه.

وفي الفقرة «هـ» اريد أن أشير الى نقطة قانونية وعلى الزملاء القانونيين أن يدركوها، عندما يكون هنالك إختلاف على نص قانوني يصار الى الرجوع الى نية المشرّع. وفي هذا المشروع وهو مسودة القانون أو مشروعه نلاحظ أن هذا المجلس تعمد شطب كلمة القروض وهذا خطأ قانوني.

عندما ورد بمشروع الحكومة كلمة «القروض» البعض يقول اشطبوا كلمة «القروض» واخلصوا منها، لا، ليست العملية بهذه البساطة. علينا أن نكون صادقين مع أنفسنا، علينا أن نتعامل مع واقع البلد من الناحية الاقتصادية.

ولهذا فانني أطالب بأن يبقى النص الوارد في الفقرة «هـ» الذي جاء من مشروع الحكومة كما هو، وأن لا نوحي في المستقبل وعندما يكون خلاف على هذا النص بأن كلمة القروض استبعدت عن قصد وهذا تعبير عن نية المشرّع وقصده . . وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ ابو زنط وفي الاطار المحدد.

السيد عبدالمنعم ابو زنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

كم تمنيت في هذا المجلس الكريم أن تبش الوجوه كلما لاحت بارقة أمل في تحرير قوانينا من التبعية الذليلة للاستعمار الغربي.

ونحن نقرأ في المادة الثانية من الدستور بأن دين الدولة الاسلام . .

معالي رئيس المجلس: خلينا في المادة اذا سمحت، خلينا في إطار الفقرة.

السيد عبدالمنعم ابو زنط: إما أن أكمل وإما أن انسحب، اعطيتني الحق، اعطيتني صفة الشرعية لأتكلم.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت في إطار محدد رجاءً. في إطار المادة والمقترح.

السيد عبدالمنعم ابو زنط: يا أخي أبا سليمان غيري يشرّق ويغرّب، «اعدلوا هو اقرب للتقوى».

يحيا بالسلام غني قوم
ويُبخل بالسلام على الفقيرا!!

معالي رئيس المجلس: طيب يا اخي لكن رجاءً . .

السيد عبدالمنعم ابو زنط: انت امهلني اخلص بسرعة، لكن اذا قمعتني . . .

معالي رئيس المجلس: ايضاً لا اريد كلاماً عاماً، خليك في الفقرة مباشرة.

السيد عبدالمنعم ابو زنط: مش كلام عام، كلام جواهر فيه وضع النقاط فوق الحروف. وحقائق مش كلام عام.

معالي رئيس المجلس: انت كلك جواهر، هذه قضية مش مختلفين عليها، تفضل لكن مباشرة اذا سمحت.

السيد عبدالمنعم ابو زنط: اذا كنت كلي جواهر أرجو أن لا تكون آخر من يعلم.

معالي رئيس المجلس: هذا معروف للجميع ما بدها سؤال.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: أقول وبالله التوفيق، المادة الثانية التي تنص على أن دين الدولة الاسلام، فعلينا أن ندرك بايجاز المعنى الحقيقي الشمولي لمفهوم الدين استناداً لمعاجم اللغة وليس استناداً لمدارس الاسلام الامريكاني. معاجم اللغة العربية الاصيلة التي تفيدنا بأن معاني الدين الخضوع، الانقياد، الامتثال لأمر الله عز وجل في جميع احكامه.

واستناداً للمادة الثانية من الدستور «دين الدولة الاسلام» على الدولة أن تخضع، وعندما نقول الدولة حكومةً ومجلساً وشعباً وأرضاً، أن يخضعوا وينقادوا ويمتثلوا لأحكام الاسلام. وإلا فعلى كل من يعترض على تطبيق احكام الاسلام أن يطالب بتعديل الدستور لحذف المادة الثانية من الدستور، وحينئذ يذوب الثلج ويخرج المخبوء.

معالي الرئيس. حضرات الاخوة النواب.

يوم أن حكم الاسلام بعدله ورحمته العالم ثلاث عشر قرناً ونيفاً اغنى الانسانية جمعاء ووفر الامن والاستقرار لبني البشر على إختلاف اديانهم واجناسهم والوانهم. أجل حكم الاسلام أكثر من ثلاثة عشر قرناً دون أن تحدث حرب عالمية واحدة، لكن بعد أن غربت شمس الاسلام عن ساحة الحكم وقعت حربان عالميتان خلال ربع قرن حرقت الاخضر واليابس.

لذلك لن ينقذ العالم اجمع ولن يستقر وضعنا في اردن الحشد والرباط، ولن نستعيد هيبتنا أمام العالم إلا بالاسلام عقيدة ونظام حياة.

وإن كل ما ذكرته ليؤكد ضرورة تحصين صندوق التنمية والتشغيل بأن تكون قروضه واقراضه للآخرين وفق احكام الشريعة الاسلامية. ولئن حرمنا من الوحدة العربية الاسلامية فلا نعقدّن وحدة تشريعية في الربا مع الاعداء الذين يعتبرون الربا الاساس الاول لنظامهم الاقتصادي الذي سينهار كما انهار النظام الشيوعي.

وبذلك نكون صادقين في عقيدتنا، صادقين في توجهنا نحو الاصلاح الجذري، صادقين مع الشعب الذي منحنا ثقته الغالية، فلا نفجعنّه بالنكوث بالعهود والنكوص الى الوراء. «أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون». «ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون». لذلك أطالب بكل إصرار بأن تقيد بأحكام الشريعة الاسلامية.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الان السيد الامين العام ما هي الاقتراحات على الفقرة «هـ»؟.

السيد الامين العام: اقتراح سعادة الدكتور ذيب مرجي وهو يقضي «متابعة توفير الموارد المالية اللازمة والعمل على تنميتها» وشطب عبارة «بما في ذلك تدبير القروض». الثاني اقتراح من سعادة الدكتور محمد ابو فارس يقول «متابعة توفير الموارد المالية اللازمة والعمل على تنميتها بما يتفق مع الشريعة الاسلامية».

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حسين مجلي فيه عنده اقتراح.

السيد رئيس اللجنة: اقتراحي نفس اقتراح الاستاذ ذيب مرجي وحتى انا ارى وأضيف أنه لو شطبنا الفقرة «هـ» لا تقدم ولا تأخر، وأعود لاقترح شطب الفقرة «هـ» كلها.

معالي رئيس المجلس: هذا اقتراح وثني عليه وهو الابعد، من يوافق على شطب الفقرة «هـ» بكاملها؟

السيد الامين العام: «٣٠» من «٤٤».

معالي رئيس المجلس: «٣٠» من «٤٤» وتشطب «هـ». يعني بعد التعب تشطبوها، لو من أول شطبتوها.

الفقرة «و» موافقة؟ موافقة. الفقرة «ز» موافقة؟ موافقة. الفقرة «ح» موافقة؟ موافقة. الفقرة «ي» موافقة؟ موافقة. الفقرة «ك» موافقة؟ موافقة. الفقرة «ل» موافقة؟.

السيد رئيس اللجنة: اقترح شطبها كلية.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: انا اثني على اقتراح رئيس اللجنة بشطب الفقرة «ل».

معالي رئيس المجلس: نقطة نظام الشيخ ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابو زنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس، سعادة رئيس اللجنة له مخالفة فليس من حقه أن يدافع عن مخالفته، وهو مخالف للاغلبية في اللجنة القانونية. رجاءً يا معالي الرئيس، هذه عملية إلتفاف حول إطار احكام الشريعة الاسلامية.

معالي رئيس المجلس: لو سمحت لا توّصف، قول رأيك وفقط. الاستاذ عبدالله العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

الذي يتضح مما يجري في النقاش انني

اعجب كيف سيكون هذا القانون بين يدي الحكومة!!!. هنالك فريق يريد أن يشطب كل مادة أضيف اليها وفق احكام الشريعة الاسلامية ليتخلصوا من الاصلي ومن القيد معاً، هذا هو الاتجاه العام الواضح لدى اخواننا في الجهة المقابلة.

انا اعجب كيف ستستقبل الحكومة قانون فيه محذوف التمويل والاقراض والاقتراض. كيف ستفعل؟!!.

لذلك أنا أرى أن التصويت يذهب الى افراغ القانون من مضمونه، أرجو أن توقف الجلسة الى جلسة قادمة وشكراً.

أصوات : نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الجلسة مستمرة، نحن في دورة استثنائية والدورة الاستثنائية لها مهام محددة في الارادة الملكية وعلينا أن نقوم بهذا الواجب. معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم: الحقيقة سيدي الرئيس ليس تماماً كما تفضل معالي الزميل النائب المحترم وألمح أو أوحى الى أن الموافقة على حذف فقرة ما، مثل الفقرة «هـ»، هو للتخلص من مادة ستجعل مواد القانون ناقصة.

الواقع من يقرأ الفقرة «ز» التي أقرها المجلس هي نفس الفقرة «هـ»، لذلك الحكومة وافقت على المقترح بحذف الفقرة «هـ».

الفقرة «هـ» تقول «متابعة توفير الموارد المالية اللازمة» الفقرة «ز» تقول «إقرار البرامج المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم للصندوق».

لذلك الحكومة وافقت لأنه وجدت فيه تكرار بين الفقرتين، وبالتالي حذف الفقرة لا يجعل مشروع القانون خالي أو ناقص . . وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الفقرة «ل»؟ الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: قدم اقتراح بشطب هذه الفقرة وهي تكرار كما ذكر معالي نائب رئيس الوزراء، أرجو التصويت على هذا الاقتراح بشطب الفقرة «ل».

معالي رئيس المجلس: أي اقتراح أخر؟ اذن يبقى اقتراح اللجنة ويبقى ايضاً الابعد وهو شطب الفقرة. الابعد هو شطب الفقرة «ل»، من يوافق؟

السيد الامين العام: «٢٤» من «٤٤».

معالي رئيس المجلس: «٢٤» من «٤٤» وتشطب الفقرة «ل»، الفقرة «م» موافقة؟ موافقة. الفقرة «ن»؟ موافقة. الفقرة «س»؟ موافقة.

المادة العاشرة مع التعديلات والحذف، موافقة؟ موافقة. المادة التي تليها.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١١)

للمجلس ان يشكل لجنة او اكثر من بين اعضائه لتتولى القيام بالاعمال والمهام التي يحددها المجلس لها وتقدم توصياتها بشأنها اليه.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: المادة الحادية عشرة معروضة على المجلس الكريم، موافقة؟ موافقة. المادة الثانية عشرة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٢)

تحدد مكافآت اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الرئيس.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابوزنط: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

لقد ذكرت في مادة سابقة وقلت معاليك بانه لا مكافأة للسادة الوزراء أو لاعضاء هذا الصندوق، والمادة الثانية عشرة تنص على هذه المكافآت.

أما وإن الصندوق خاص باحياء الفقراء والاسر المعدومة بعد موات . .

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت فكرتك واضحة.

السيد عبدالمنعم ابو زنط: اذا سمحت، بما أن الهدف السامي من هذا الصندوق إحياء الفقراء والمعدمين بعد موات فاقترح أن لا يتقاضى السادة الاعضاء مكافأة وأن تشطب المادة . . وشكراً.

أصوات : نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر : الحقيقة الاقتراح كان بالنسبة للوزراء، المجلس مكون من وزراء وغير وزراء، فالوزراء لا تعطى لهم مكافآت وغير الوزراء ينبغي أن تعطى لهم مكافآت. أما أن يبذل الانسان جهداً بلا مكافأة فهذا أمر معيق، وبالتالي أنت كنائب تأخذ مكافأة.

فالحقيقة نمنع هؤلاء من المكافأة الوزراء لا يأخذون مكافأة وغيرهم ينبغي أن يأخذ مكافأة . . وشكراً.

معالي رئيس المجلس: المادة الثانية عشرة هل يوافق المجلس الكريم على هذا النص؟ موافقة، المادة التي تليها.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٣)

يعين المدير العام ويحدد راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية وتنتهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس ويمارس الصلاحيات والمسؤوليات التالية :

أ ـ تطبيق السياسة العامة التي يقررها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها.

ب ـ ادارة الجهاز التنفيذي للصندوق والاشراف على اعمال الموظفين والمستخدمين فيه.

جـ ـ الاشراف على الامور المالية المتعلقة

بالصندوق.

د - اعداد مشروع الموازنة العامة والحسابات الختامية السنوية للصندوق وتقديمها للمجلس.

هـ- وضع التوصيات حول المشاريع وبرامج العمل في الصندوق ورفعها الى المجلس لاقرارها.

و - اية صلاحيات مالية وادارية اخرى تناط به بمقتضى الانظمة التي صدر تنفيذا لهذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: المادة الثالثة عشرة، الدكتور عوني البشير.

الدكتور عوني البشير: شكراً معالي الرئيس.

هناك رأيان ان يكون المدير العام عضو في مجلس الادارة، ورأي أخر يقول بأن المدير العام يكون تنفيذي فقط، وأنا مع الاقتراح بأن يكون المدير العام عضو في مجلس الادارة.

لذلك اعتقد واقترح بأنه يجب أن يُنص في القانون أن يكون المدير العام هو أحد اعضاء مجلس الادارة لأن هناك فائدتان من وجود المدير العام في مجلس الادارة.

أولاً: سيتفهم المدير العام الابعاد التي أوصلت المجلس الى إقرار سياسة معينة نتيجة النقاش الذي يدور هناك، مما يساعده في تنفيذ هذه السياسة على أكمل وجه.

ثانياً: مجلس الادارة سيستفيد من آثار تطبيق سياسة معينة على الواقع، ووجود المدير العام سيثري النقاش في مجلس الادارة عن آثار تطبيق سياسة على ارض الواقع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، السيد المقرر.

السيد المقرر: الحقيقة نحن فرغنا من الحديث عن المجلس واعضائه ولم ندخل المدير العام في الاعضاء، نحن الان نبحث صلاحيات المدير وكيف يُعين ورواتبه. ومن هنا هذا الامر ليس يبحث هنا وقد بُحث وأضيف للصندوق عضو لم يكن فيه ولم يطرح هذا الاقتراح ابتداءً. ولذلك أرى أن هذا الان من نافلة القول في هذا المجال وفي هذه المادة .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: المادة كما جاءت في المشروع هل يوافق المجلس الكريم عليها؟ موافقة. المادة الرابعة عشرة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤ -

أ - تعتبر اموال الصندوق من الاموال العامة وتحصل بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ويمارس المجلس لهذا الغرض صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في ذلك القانون.

ب - يتمتع الصندوق بالاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية وتعفى معاملات ودعاوى واملاك الصندوق وامواله المنقولة وغير المنقولة

ووارداته من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف انواعها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: المادة «١٤» «أ» و «ب» موافقة؟ موافقة. المادة التي تليها.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٥ - اعتبارا من نفاذ هذا القانون يصبح الصندوق الخلف القانوني والواقعي لصندوق التنمية والتشغيل المؤسس بموجب الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبنك الانماء الصناعي وتؤول اليه جميع حقوقه وامواله المنقولة وغير المنقولة كما يتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليه.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: موافق المجلس الكريم على المادة «١٥»؟ موافقة. المادة السادسة عشرة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٦ - اذا الغي الصندوق تؤول ملكية جميع امواله المنقولة وغير المنقولة وحقوقه والتزاماته لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية.

قرار اللجنة القانونية

موافقة.

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٧ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس اصدار الانظمة المتعلقة بالامور المالية والادارية التنظيمية للصندوق والى ان تصدر هذه الانظمة يمارس المجلس الصلاحيات المتعلقة بتلك الامور بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية وذلك بصورة تكفل حسن سير العمل في الصندوق وتحقيق اهدافه على ان لا تتجاوز هذه الصلاحية مدة سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون وان لا تخالف الانظمة المعمول بها في الوزارات والدوائر الحكومية او تتعارض معها.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٨ - يلغى اي قانون او تشريع آخر تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية

موافقة

معالي رئيس المجلس: موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٩ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

قرار اللجنة القانونية
موافقة

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على المادة «١٩»؟ موافقة
القانون بمجمله مع التعديلات الواردة؟ موافقة.

ـ وهذا هو نص القانون كما أقره المجلس ـ

مشروع قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢ كما اقره مجلس النواب

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون صندوق التنمية والتشغيل لسنة ١٩٩٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الصندوق : صندوق التنمية والتشغيل
المجلس : مجلس ادارة الصندوق
الرئيس : رئيس المجلس
المدير : مدير عام الصندوق

المادة ٣ ـ أ ـ يؤسس في المملكة صندوق يسمى (صندوق التنمية والتشغيل) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري، وله بهذه الصفة حق تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها واستئجارها واستثمارها وابرام العقود التي تقتضيها المهام والمسؤوليات المنوطة به بمقتضى احكام هذا القانون والقيام بجميع الاجراءات والتصرفات القانونية والتقاضي امام المحاكم.

ب ـ يكون المركز الرئيسي للصندوق في مدينة عمان وله ان ينشيء فروعا ومكاتب له في داخل المملكة بقرار من المجلس.

المادة ٤ ـ يهدف الصندوق الى تمكين الافراد والأسر والجماعات الفقيرة او المتدنية الدخل او تلك العاطلة عن العمل من ممارسة العمل والانتاج وذلك من اجل الاسهام في محاربة الفقر والبطالة.

المادة ٥ ـ يتولى الصندوق لتحقيق الاهداف الواردة في المادة (٤) من هذا القانون المساهمة بما يلي:

أ ـ توفير التمويل اللازم بصورة مباشرة او غير مباشرة للأفراد والاسر والجماعات من الفئات المنتفعة بشروط ميسّرة.

ب ـ التأهيل واعادة التأهيل لاحتراف مهن لم يسبق الاعداد لها او صقل المهارات وتحسين الاداء في المهن التي ينتسب المنتفع اليها.

جـ ـ مساعدة الافراد والجمعيات والمؤسسات الاهلية التطوعية المحلية على تطوير قدرتها لتحديد وتحضير المشاريع الصغيرة الموجهة للفئات المنتفعة من الصندوق.

د ـ اجراء البحوث العلمية والدراسات الميدانية للتعرف على المشاريع التي تمكن المنتفع من تحقيق الاهداف المتعلقة بالصندوق وأوجه نشاطه.

هـ ـ تنسيق الجهود مع المؤسسات العاملة في ميادين العمل الاجتماعي الانتاجي بما يؤدي الى منع الازدواجية في التمويل واقامة المشاريع.

المادة ٦ ـ تتكون موارد الصندوق مما يلي:-

أ ـ مساهمة الخزينة والمؤسسات الرسمية العامة.

ب ـ المساعدات والهبات والوصايا المحلية والعربية والدولية على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء اذا كان مصدر أي منها غير اردني.

جـ ـ ريع اموال الصندوق المنقولة وغير المنقولة.

د ـ اي موارد اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس.

المادة ٧ ـ أ ـ يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس ادارة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من:-

١ ـ وزير الصناعة والتجارة.
٢ ـ وزير المالية.
٣ ـ وزير التخطيط.
٤ ـ وزير العمل.
٥ ـ وزير الزراعة.
٦ ـ وزير التنمية الاجتماعية.
٧ ـ وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
٨ ـ خمسة ممثلين عن القطاعات الصناعية والزراعية والتربوية والعمالية والاجتماعية التطوعية يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة.

ب ـ يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يمارس مهامه وصلاحياته اثناء غيابه.

المادة ٨ - تنتهي عضوية كل عضو من الاعضاء المنصوص عليهم في البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون في أي من الحالات التالية:

أ - اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات عادية متتالية دون عذر يقبله المجلس.

ب - اذا فقد الصفة التي عين من اجلها في المجلس.

جـ - اذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والاداب العامة.

د - اذا استحال عليه ممارسة عمله كعضو لمدة ستة اشهر متتالية.

المادة ٩ - يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهر على الاقل او كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعا قانونيا اذا حضرته اكثرية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه احدهم وتتخذ قرارات المجلس بالاجماع او بأكثرية اصوات الحاضرين على ان لا تقل عن خمسة اصوات وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ١٠ - تناط بالمجلس المهام والصلاحيات المحددة في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بما في ذلك:

أ - رسم السياسة العامة للصندوق واعداد البرامج والخطط اللازمة لتنفيذها وتطويرها.

ب - تحديد الاولويات لانشطة الصندوق بالنسبة الى المناطق المختلفة او المنتفعين او نوعية المشاريع وفق معايير يحددها لهذه الغاية.

جـ - تحديد شروط منح المعونات والقروض للافراد والاسر والجمعيات والهيئات المحلية بما في ذلك الاقراض وفق احكام الشريعة الاسلامية.

د - اصدار التعليمات اللازمة لتحديد الفئات المنتفعة من الصندوق وشروط استحقاقها ومقدار المساعدة المستحقة لكل من تلك الفئات ونوعها.

هـ - ابرام العقود والاتفاقيات التي يكون الصندوق طرفا فيها وتفويض من ينوب عنه بالتوقيع عليها.

و - اقرار البرامج المتعلقة بالحصول على التمويل اللازم للصندوق من مختلف المصادر المحلية والدولية ووضع الخطط المناسبة لهذه الغاية.

ز - متابعة تنفيذ المشاريع الممولة من الصندوق.

ح - مناقشة الموازنة السنوية للصندوق واقرارها ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

ط - مناقشة التقرير السنوي والحسابات الختامية السنوية للصندوق واقراره.

ى - تعيين مدقق حسابات قانوني لتنظيم حسابات الصندوق وسجلاته حسب

هكذا من الأصل

اصول ومبادىء المحاسبة التجارية الحديثة وتحديد اجوره وذلك بالاضافة الى تدقيقها من قبل ديوان المحاسبة.

ك - اعداد مشاريع الانظمة الخاصة بالصندوق.

ل - اصدار التعليمات التنظيمية والتنفيذية الداخلية والادارية والمالية للصندوق بما يكفل تحقيق اغراضه على ان لا تتعارض او تخالف احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه.

م - تفويض من ينوب عنه بالتوقيع في الامور المالية والادارية والقضائية.

المادة ١١ - للمجلس ان يشكل لجنة او اكثر من بين اعضائه لتتولى القيام بالاعمال والمهام التي يحددها المجلس لها وتقدم توصياتها بشأنها اليه.

المادة ١٢ - تحدد مكافآت اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الرئيس.

المادة ١٣ - يعين المدير العام ويحدد راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية وتنتهي خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس ويمارس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

أ - تطبيق السياسة العامة التي يقررها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها.

ب - ادارة الجهاز التنفيذي للصندوق والاشراف على اعمال الموظفين والمستخدمين فيه.

جـ - الاشراف على الامور المالية المتعلقة بالصندوق.

د - اعداد مشروع الموازنة العامة والحسابات الختامية السنوية للصندوق وتقديمها للمجلس.

هـ - وضع التوصيات حول المشاريع وبرامج العمل في الصندوق ورفعها الى المجلس لاقرارها.

و - اية صلاحيات مالية وادارية اخرى تناط به بمقتضى الانظمة التي تصدر تنفيذا لهذا القانون.

المادة ١٤ - أ - تعتبر اموال الصندوق من الاموال العامة وتحصل بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ويمارس المجلس لهذا الغرض صلاحيات الحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في ذلك القانون.

ب - يتمتع الصندوق بالاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية وتعفى معاملات ودعاوى واملاك الصندوق وامواله المنقولة وغير المنقولة وارداته من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف انواعها.